جـــامعـة 8 ماي 1945 قالمــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية

تخصص : قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

العنف المعنوي ضد الزوجة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

1/ بن الشيخ مسعودة

2/ بوشخيمة أميرة

تحت إشراف:

الدكتورة: نجار لويزة

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الإسم واللقب	الجامعة	الدرجة العلمية	الصّفة
01	د. علال ياسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيساً
02	د. نجار لويزة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة–أ–	مشرفاً ومقرراً
03	أ. الطيب عبد الجبار	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–ب–	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2022–2023

قال الله تعالى:

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً
وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ" .

(سورة الروم الآية :21)

الشكر والتقدير:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى،

والحمد لله عزّ وجل الذي أعاننا ووفقنا على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

أمّا بعد:

إنّ واجب الوفاء والإخلاص يدعونا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان

والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "نجار لويزة"، التي لم تبخل علينا بنصائحها

وإرشاداتها وتوجيهاتها القيّمة طيلة مرحلة إعداد هذه المذكرة، فلو لها لما

تمكنا من إنجازها

كما نتقدم بفائق الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم

مناقشة هذه المذكرة

ولكل من حاول مساعدتنا ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد

لكم جميعًا أسمى عبارات الشكر والعرفان

شكرًا جزيلًا

إهداء

أحمد الله الذي تتم به الصالحات والشكر لله وحده فبفضله وتوفيقه سبحانه وتعالى بلغت هذا المستوى

أمّا بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى رمز المحبّة والحنان

إلى التي عن شكرها يعجز اللّسان

إلى التي رفع الله من شأنها، وجعل الجنة تحت أقدامها

إلى من أنارت دربي نجاحي بدعائها

إلى نور قلبي

"أمـــي الحبيبة" أطال الله في عمرها وشفاها

إلى روح "أبي" الطاهرة رحمة الله عليه

إلى بلسم روحي وحياتي

إلى من هو أنس عمري ومخزن ذكرياتي ومصدر سعادتي

إلى عزوتي وسندي في الحياة

"إخـــوتي" حفظهم الله ورعاهم

إلى من شاركتني في إعداد هذه المذكرة زميلتي "أميرة"

إلى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي .

مسعودة

إهداء

أحمد الله الذي كان لي عونا على إتمام هذه المذكرة

إلى كل من علمني حرفا صرت له عبدًا

إلى من وهبتني كل ما تملك في الحياة حتى أحقق أماني وسهرت من أجل راحتي، كل الحروف

تنحني لها حبا وامتنانًا وكل الكلمات لا تعلوا إلى مقامها وعطائها اللامتناهي

إلى من وهبت لي قلبها لإسعاد قلبي

إلى حبيبتي "أمي الغالية" حفظها الله بحفظه

إلى من ضحى بحياته لأجلي

إلى من تعب وشقى وسهر الليالي لتلبية طلباتي

يا رمز الآمان والعطاء الذي صارع الدينا وحده لأعيش في سلام

إلى قرة عيني وقلبي "أبي الحنون" أطال الله في عمره

إلى من عليهم أعتمد بعد الله

إلى من يفرح قلبي لرؤيتهم حولي إخوتي الأحباء "محمد، عماد الدين، عصام"

إلى كل الأهل والأقارب وخاصة نعم القريب والأستاذ "شكاكطة عبد الكريم" الذي لم يبخل علي

بحرف ووقف لجانبي في كل صغيرة وكبيرة

إلى زميلتي المحترمة "مسعودة"

إلى كل من أحبني ودعا لي يوما بالنجاح، حفظكم الله

أميرة

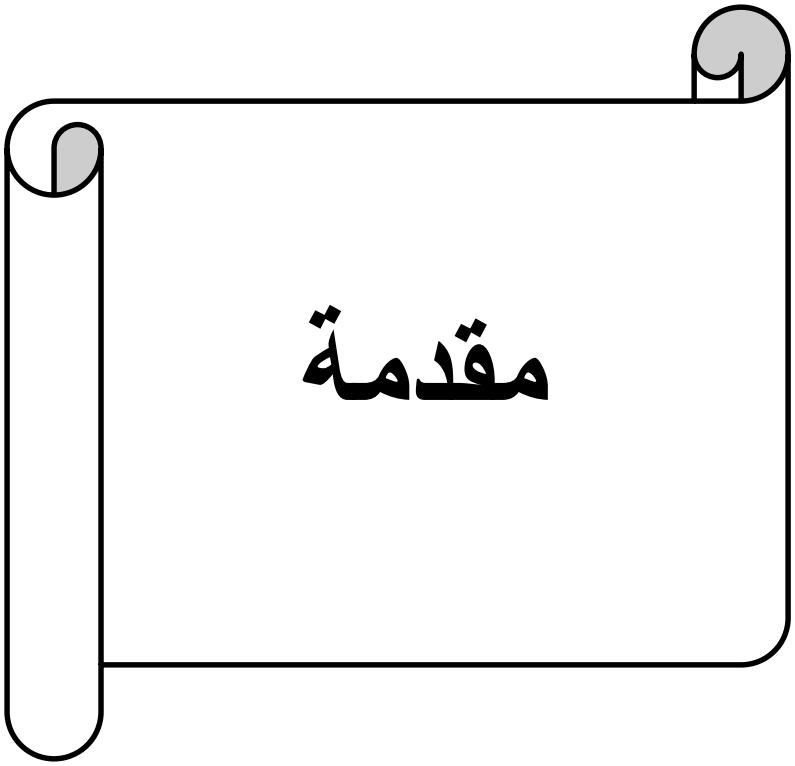
مقدمة

مقدمة

إن العنف ظاهرة إجتماعية عالمية واسع الإنتشار لا يخلو مجتمع منه مهما كانت ثقافته وحضارته، فالمتأمل في هذه الظاهرة يجد أن المرأة بصفة عامة مهما كان سنها والزوجة بصفة خاصة هن أكثر الفئات تعرضًا له وبإستمرار خاصة العنف المعنوي في إطار العلاقة الزوجية. فكثيرًا ما تهافتت وكثرت الصيحات للحدّ من القيام من هذا الظلم والعنف الذي تتعرض له الزوجة بإستمرار إلّا أنّه مازال إلى حد الساعة.

وانطلاقا من مرجعيات فاسدة غرسها المجتمع في عقول الرجال وهي ثقافة تفضيل الذكر على الأنثى، وقد خُلقت لخدمته دون كلل أو ملل، فمن حقه أن يأمر ومن واجبها أن تنفذ دون أي اعتراض فقد كانت في العصور الجاهلية تعتبر من العبيد أو جارية من الجواري تشترى وتباع لا تملك أي حق من الحقوق كزوجة.

إنّ العنف المعنوي وجد منذ نشأة البشرية في هذا الكون، حيث كانت بدايته باعتداء قابيل على أخيه هابيل باستعمال العنف اللفظي الذي هو شكل من أشكال العنف المعنوي والمتمثل في التهديد والوعد بالقتل.

ومع مطلع القرن السابع ميلادي ظهر دين الإسلام الذي كرّم المرأة ومنحها مكانة سامية واعتبرها رمز للشرف والعفة ورفع عنها الظلم والعنف الذي تتعرض له باستمرار وأعطاها حقوقها بوصفها أمًا وبنتًا وأختًا وزوجة وليست فقط مجرد إنسان ضعيف مأمور.

فالإسلام بلغ في تكريم المرأة العلى، حيث خصّص بإسمها سورة من القرآن الكريم سميت بسورة "النساء"، وكذا سورة "مريم"، فقد كرمها كزوجة في قول الله سبحانه وتعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونْ" (سورة الروم، الآية 21)، وعن عمر بن الأحوص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوان عندكم..." عمر بن الأحوص. سنن الترميذي. رواه الترميذي.

فالشريعة الإسلامية أتت لتمحو وتصحّح الأفكار والمعتقدات التي كانت سائدة وعلى الرغم من الحقوق التي منحها الإسلام للزوجة من تكريم وإحترام وكذا المكانة العلمية والثقافية والأدبية التي وصلت إليها اليوم كونها أصبحت من أنجح الأطباء وخيرة الدكاترة والمحامين والقضاة والأساتذة ومن رئيسة بلاد، ومازالت تكدّ وتكدح وتساهم بكل طاقتها في رعاية بيتها وأفراد أسرتها إلا أنّها لازالت تتعرض للعديد من

الإعتداءات اللّفظية والمعنوية الجارحة والقاسية كالإهانة والسب والشتم من طرف من اعتقدت أنه سند مؤنس لها.

فالعنف المعنوي يعتبر من أخطر أنواع العنف التي تدمر نفسية الزوجة، وتبرز خطورته في كونه غير ملموس ولا يترك آثار مادية، ولكنه يخلّف أكثر من هذا.

فإذا كانت الآثار المادية تزول بعد مرور بضعة أيام، فالآثار المعنوية تبقى محفورة في قلب ومخيلة الزوجة ولا يمكن محوها بسهولة فبعض النّساء يلجأن إلى طبيب نفسي لعلاج ألامهم التي لا تُرى، فالعنف الزوجي يدمر كيان الزوجة وثقتها ومشاعرها، فالألفاظ التي ينعت بها الزوج زوجته تعتبر كسكّين حاد يقطع قلبها أو سم يقتلها ببطئ مع مرور الزمن فإذا تعرضت إلى ضغوطات نفسية وفقدت مشاعرها وباعتبارها ركيزة الأسرة التي تساهم في بنائها بتربية جيل على القيم ومكارم الأخلاق والحب والتسامح، فلا يمكنها إعطاء هذا الحب إلى أبناءها مما يؤدي إلى تشتت الأسرة وزعزعة استقرارها فكما يقال: فاقد الشيء لا يعطيه.

أولا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة لهذا الموضوع في أهمية علمية وأخرى عملية:

1- الأهمية العلمية:

- الإحاطة والإلمام بظاهرة العنف المعنوي ضد الزوجة ودراستها وتشخيصها من جميع جوانبها كونها جريمة مستحدثة في تعديل قانون العقوبات 2015 مما جعلها موضوع الساعة، ولكونه من المواضيع الحساسة والشخصية وذات أهمية بالغة التي تتعلق بنواة المجتمع وهي الأسرة باعتبار الزوجة هي الركيزة الأساسية في بنائها والمساس بهذه الرّكيزة يؤدي حتما إلى تدمير المجتمع والدولة على حدّ سواء.

2- الأهمية العملية :

- محاولة تبسيط ومعرفة هذا النوع من أنواع العنف الذي يعتبر من الجرائم المعقّدة التي يصعب إثباتها حيث أنها تمثل اعتداء على ذاتية الزوجة وسلامتها النفسية والصحية باعتبار أنّه قد إنتشر بكثرة في الأعوام القليلة الماضية مما قد يؤدي إلى إنتحار الزوجة في بعض الأحيان بسبب الوضع الذي تعيشه.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية :

إن الأسباب الذّاتية التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هي:

- ميولنا الشخصي للإطلاع على هذا الموضوع والتعمق فيه والتطرق إلى مختلف جوانبه كونه جريمة جديدة.
- شعورنا بأهمية الموضوع في وقتنا الحالي والمستقبل كونه يمس بالركن الأساسي في بناء الأسرة وهي الزوجة والتي تأخذ حقها من البحث والدراسة بالشكل المطلوب.
- إثراء مكتسباتنا القبلية ومعارفنا وكذا المكتبة الجامعية بمعلومات علمية قانونية وفي نفس الوقت إجتماعية تفيد جميع القراء والطلاب والباحثين وتسهل البحث عليهم.
- قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وندرتها.

2- الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

- بإعتبار موضوع العنف المعنوي ضد الزوجة ذات صلة بمجال تخصصنا "قانون أسرة" وإرتباطه "بالقانون الجنائي".
- الإنتشار الواسع لظاهرة العنف المعنوي ضد الزوجة خلال الآونة الأخيرة رغم قدمه، فقد كان دافعًا قويًا للبحث في الموضوع، والذي نسعى من خلاله إلى كسر جدار الصمت الذي تعانيه الزوجة في المجتمع الجزائري.
- كثرة إنتشار الخلافات الزوجية والتفكّك الأسري بسب هذا النوع من أنواع العنف.
- إعتباره موضوع من المواضيع الحساسة لما أحدثه من صدى وتهاتف لتجريمه ووضع عقوبات على كل من يرتكبه.

ثالثا: أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- الهدف الأول والأساسي من هذه الدراسة هو إعداد مذكّرة ماستر، والتي نتمنى ان تلقى قبولا من أساتذتنا الكرام ، مما يشجّعنا على مواصلة الإجتهاد في مجال العلوم القانونية.

- إبراز خطورة وإنتشار هذا النوع من العنف الذي يستهدف الجنس اللّطيف وبيان آثاره الوخيمة العائدة للزوجة والأطفال والأسرة بأكملها.
- إثراء الرصيد المعرفي بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات العلمية حول الموضوع.
- إبراز الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لمعالجة ومكافحة العنف المعنوي ضد الزوجة.
- تسليط الضوء على الممارسات الغير إنسانية التي تتعرض لها الزوجة داخل محيطها الأسري.

ربعًا: الدراسات السابقة

قد تعرضت لهذا الموضوع بعض الدّراسات السابقة والتي كانت مساعدة لنا في البحث نذكر منها:

- كتاب تحت عنوان: "**جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة**"، للأستاذة مريقان مصطفى رشيد، ماجستير قانون عام، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016. حيث كانت هذه الدراسة ملمّة بجميع جوانب جريمة العنف المعنوي ضد المرأة بصفة عامة، سواء كانت أو أخت أو بنت أو زوجة، أمّا دراستنا فتقتصر على جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة فقد.
- مقالة تحت عنوان: "**الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي**"، للدكتورة دينا عبد العزيز فهمي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018.
- لكن هذه الدراسة كانت بشكل غير مفصل وكما هو مطلوب.
- مذكرة ماستر، تحت عنوان: "**حماية المرأة من العنف المعنوي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**".

حيث إستهدفت هذه الدراسة ماهية العنف المعنوي وكذا حكمه في الفقه الإسلامي دون التطرق إلى الجانب الإجرائي للجريمة، كما كانت تتمحور حول المرأة بصفة عامة، دون الزوجة كما هو الحال في دراستنا هاته.

- مذكرة ماستر تحت عنوان: "**العنف ضدّ الزوجة للطالبتين محجوب عائشة وزيادة شيماء**"

حيث كانت هذه الدراسة شاملة لجميع أنواع العنف المرتبكة على الزوجة وبشكل مختصر، لكن دراستنا تقتصر على نوع واحد من أنواع العنف وهو العنف المعنوي ضدّ الزوجة.

خامسًا: صعوبات الدراسة

إن الصعوبات التي واجهتنا أثناء هذه الدراسة تتجسد فيما يلي:

- قلة المراجع التي تتحدث عن هذا الموضوع وخاصة الكتب الجزائرية التي تعتبر منعدمة حتى ان وجدت فهي تتحدث عن العنف ضد المرأة بصفة عامة .
- قلة المراجع ذات الصلة بالموضوع بمكتبتنا الجامعية.
- ارتباط الموضوع بعلم الإجتماع وعلم النفس مما أدى إلى صعوبة جمع المعلومات القانونية بدقة.

سادسًا: الإشكالية

ومنه يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- كيف تصدّى المشرع الجزائري لظاهرة العنف المعنوي ضد الزوجة ؟.

وللإلمام بجوانب هذه الإشكالية إرتأينا إلى جملة من التساؤلات الفرعية كالتالي:

- ما هو مفهوم العنف المعنوي ضد الزوجة؟.
- فيما تتمثل الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها؟.
- ماهي الإجراءات الجزائية المتّبعة في جريمة العنف المعنوي ضدّ الزّوجة؟.

سابعًا: المناهج المتّبعة

لقد إعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي:

- ويظهر المنهج الوصفي في محاولة وصف العنف المعنوي ضد الزوجة وشرحه وتبسيطه وكذا رفع الغموض عنه، والمتمثل في كيفية إثباته وكذا حماية الزوجة منه.
- أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليلنا لجميع النصوص القانونية التي تتعلق بهذا الموضوع وخاصة المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة في ظل قانون رقم 15-19 المعدّل والمتمم.

- وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع وتلك التساؤلات المتفرّعة عنها اعتمدنا على خطة ثنائية تحتوي على فصلين وكل فصل بمحثين وكل مبحث بمطلبين.

فتناولنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي للعنف المعنوي ضدّ الزّوجة، وخصص الفصل الثّاني للإطار الإجرائي لجريمة العنف المعنوي ضدّ الزّوجة.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للعنف المعنوي ضد الزوجة

الزواج سنة من سنن الحياة الذي حث الله والرسول على اتيانه والترغيب فيه، ويعتبر نصف الدين لما ورد فيه عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة، فهو أمر رباني لابد منه والذي ينشأ منه علاقة زوجية تعتبر من أسمى وأرقى العلاقات والاجتماعية والإنسانية، لكونها مليئة بالمودة والرحمة والحب والوقار الموجود بين الزوج وزوجته وكذا الأبناء، لكن بسبب الضغط والعنف النفسي المعنوي المستمر بين الزوجين أو كما نشبههما بالحرب الباردة، والذي يكون غالبا ممارسا على الزوجة، من شأنه أن يؤدي إلى ضرب استقرار حياة الزوجة ووجدانها وكذا الأسرة على حد سواء.

وهذا ما يجعلنا نطرح تساؤلات كثيرة حول موضوع دراستنا من أجل أخذ نظرة شاملة وواضحة، وهذا ما دفعنا للتطرق إلى الإطار الموضوعي للعنف المعنوي ضد الزوجة والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية العنف المعنوي ضد الزوجة.

المبحث الثاني: أركان جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة والعقوبة المقررة لها.

المبحث الأول: ماهية العنف المعنوي ضد الزوجة

العنف ضد الزوجة ظاهرة إجتماعية منتشرة منذ فجر التاريخ، تطور مع مرور الزمن من حضارة إلى حضارة، ومن قبيلة إلى قبيلة، وحتى من دولة إلى دولة إلى أن عم على العالم كله، وقد عرف تغيرات كثيرة على تغير البيئة والوسط الاجتماعي، مما أدى إلى ظهور عدة أنواع من العنف المعنوي الممارسة ضد الزوجة من طرف زوجها، وهذا الأخير يعتبر أكثر أنواع العنف هتكا وتدميراً لصحة الزوجة ومكانتها داخل أسرتها، بالإضافة إلى خطورته رغم أنه لا يخلف أثرا جسديا محسوساً بل هو أكثر من ذلك بالنسبة للزوجة بإعتبارها شخص ضعيف حساس لأي ردة فعل قد تصدر من الزوج.

ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث شرح المصطلحات الخاصة للعنف المعنوي بشكل مفصل ودقيق وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه أسباب العنف المعنوي ضد الزوجة وآثاره.

المطلب الأول: مفهوم العنف المعنوي

كانت مختلف الدراسات والأبحاث تقتصر على تعريف العنف بصفة عامة دون التطرق إلى تعريف أنواعه إلى أن تم تعديل قانون العقوبات الذي جاء بذكر أنواع العنف الذي تتعرض له الزوجة وكذا تجريمه، ومن أنواعه العنف المعنوي الذي هو محور دراستنا والذي يعمل على تحطيم معنويات الزوجة والحط من كرامتها.

لذلك سوف نقوم بتوضيح هذا النوع من خلال التطرق إلى تعريف العنف بصفة عامة ثم تعريف العنف المعنوي الذي تتعرض له الزوجة بصفة خاصة كفرع أول، وكذا تمييزه عن العنف المادي كفرع ثاني وأخيراً موقف الفقه الإسلامي من العنف المعنوي كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف العنف المعنوي ضد الزوجة

إنّ تعريف العنف المعنوي ضدّ الزّوجة يتطلب منّا التّطرق لمفهوم العنف بشكل عام، ثم نحاول بيان مفهوم العنف المعنوي بشكل خاص.

أولا: تعريف العنف

لتوضيح مصطلح العنف المعنوي وجب علينا تعريفه لغةً واصطلاحًا وقانونًا.

1- التعريف العنف لغة:

العنف بشكل عام يعني بالفرنسية violence[1] وهو سوء المعاملة والقساوة الجسدية من قبل شخص ضد آخر ويتراوح ما بين ضربات بسيطة ووسائل عنف أو دون جرح إلى غاية محاولة القتل وكذا القذف الخطير، وهذا يمكن أن يكون سبب من أسباب الطلاق[2].

وفي معجم لسان العرب يعرف على أنه: "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، ويقول اعتنف الأمر أي أخذه بعنف وقد يعني الشدة والمشقة، فكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله[3].

والعنف بالضم وهو ضد اللّين ويقول عنفا، تعنيف، واعتنف الأمر أي أخذه بخشونة[4]، فكلمة عنف في مفهومها العام هي استعمار القوة والسيطرة اتجاه شخص ما أو عدة أشخاص ينتج عنه عدة تأثيرات عاطفية بالإضافة إلى الضرر الذي يصيب الشخص وله عدة أشكال منها اللوم والتوبيخ[5].

2- التعريف العنف اصطلاحا:

لقد ارتبطت كلمة عنف بكثير من المصطلحات الأخرى مثل: الإيذاء، الضرب، التخويف وغيرهم، وهناك عدة تعريفات للعنف، حيث عرفه الدّكتور "محمد مأمون محمد سلامة" على أنه: "تجميد الطاقة أو القوى المادية في كل مساس بسلامة جسم الانسان من شأنه إلحاق الإيذاء أو التعدي أو التهديد"[6].

---

[1]- يعقوبي، **معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري" عربي-فرنسي"**، الطبعة الأولى، مطبعة صاري، الجزائر، 1999. ص 74.

[2]- موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، **القانون الثلاثي "عربي-فرنسي-انجليزي"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002. ص 122.

[3]- إبن منظور جمال الدين الأنصاري الرويفعي، **لسان العرب**، المجلد 09، دار الصادر، لبنان، ص 257.

[4]- نوزاد أحمد ياسين الشواني، **العنف ضد الزوجة وأثرها على الرابطة الزوجية "دراسة مقارنة"**،(د.ن) العراق، 2015، ص 05.

[5]- رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص 17.

[6]- مريفان مصطفى رشيد، **جريمة العنف المعنوي ضد المرأة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 53.

وعرفه أيضا بعض القانونيين على أنه: "استعمال القوة بشكل فعلي أو التخويف وتهديد الأشخاص بغية إلحاق الضرر بهم والمساس بممتلكاتهم أو التصرف فيها بقوة[1].

ويعرّف "شيفر" العنف بأنه:" السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى الشخصي بالآخر وقد يكون الأذى نفسيا أو جسديا"[2].

ويعرّف العنف أيضًا على أنّه: "القوة الغاشمة للبشر أي إكراه إنسان على إنسان آخر بالقوّة وبالتّهديد وقد يكون عنف لفظي أو جسدي، أي جعل شخص ما يقبل شيئًا يرفضه"[3].

وأيضا عرفه بعض علماء الاجتماع بقولهم: "هو استخدام القوة بشكل غير مشروع وغير مطابق للقانون بغية تحقيق غايات وأهداف شخصية واجتماعية"[4].

قال "بيرتهولد بريخت": "يقولون عن النّهر أنّه عنيف لأنّه يحمل كل شيء بمفرده لكن لا أحد يسمى الشواطئ المحيطة به بالعنف" [5].

فإنّ العنف هو الإساءة لشخص آخر بإستخدام القوة أو السلطة والّذي يؤثّر على السّلامة الجسدية والنّفسية للضحية فهي علاقة قائمة على السّيطرة والهيمنة[6]

وجاء في المعجم الفلسفي: "العنف مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا عليه من خارد فهو بمعنى ما فعل عنيف. كما عرّف في العلوم الاجتماعية بأنه استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما"[7].

---

[1]– محمد البيومي الراوي بهنسي، **العنف الأسري" أسبابه، آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي"**، حوليات لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد التاسع، العدد الثاني والثلاثون، ص 171.

[2]– مجموعة من الباحثين، **إشكالية العنف في المجتمع العربي**، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2019، ص 137.

[3]- **Petit la rousse illustré**, Première édition, Library la Rousse, France, 1980, P1067.

[4]– محمد البيومي الراوي بهنسي، مرجع سابق، ص 171.

[5]- Marie-France Hirigoyen**, Violences Psychologiques**, Dunod, Paris, 2013, P16**.**

[6]- - ibid, P16.

[7]– مجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ص 137.

3- التعريف العنف قانونيا:

لقد عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلامها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 في مادته الأولى أن العنف هو: "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة ضد المرأة سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية أو الجنسية"[1].

أما منظمة اليونسكو فعرفت العنف بأنه: "استخدام الوسائل التي تستهدف الإضرار بسلامة الآخرين الجسدية والنفسية أو الأخلاقية، واعتبرت العنف النفسي أعمق من العنف الجسدي وأكثر منه خطراً"[2].

- تعريف مصطلح "معنوي" لغة:

تستخدم كلمة المعنوي في اللغة للدلالة على مضمون الشيء وحقيقته وفحواه، كما أن المعنوي منسوب إلى المعنى، ويطلق في المعتاد على من يقابل لفظه المادي، فحين يطلق على أمر ما وصف المادي، فإن الأمر إذا كان على نقيض ذلك أخذ وصف المعنوي"[3].

ثانيا: تعريف العنف المعنوي

لمعرفة العنف المعنوي وتحديده بدقة ارتئينا إلى تعريفه من الناحية الاصطلاحية والقانونية كالآتي:

1- تعريف العنف المعنوي اصطلاحا:

العنف المعنوي يعني كل سلوك يتضمن الإساءة العاطفية والنفسية للمرأة من أجل تصغيرها وإحتقارها وإضعاف ثقتها بذاتها، فهو نمط سلوكي يهدف إلى الإساءة إلى الزوجة عن طريق المضايقة

---

[1]- مراد بوقجار، **حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 38.

[2]- مجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ص 168.

[3]- صالح بيات، **حماية المرأة من العنف المعنوي" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018-2019، ص 11.

والتهديد، حيث يتم فيه إستخدام ألفاظ وعبارات لادعة من شأنها تحطيم معنويات الزوجة وكذا نفسيتها، مثل التكلم معها بالإشارة قصد إحتقارها وللتصغير من قيمها أو إهانتها[1].

إذ أن المرأة لا تتمتع بالمساواة الفعلية مع الرجل في حقوقها وتعاني تمييز واضح ضدها من طرف الزوج[2].

"ومن خصائص العنف المعنوي ضد الزوجة أنه يتسم بالصمت وغياب الآثار المادية الجنائية على جسد المرأة، حيث أن الأضرار التي يتركها المعتدي لا تترك أثرا للعيان، يكون الهدف منه هو المساس بكرامة الزوجة والتأثير على مشاعرها، وهذا أكثر خطراً من العنف الجسدي لأنه يمس بكرامتها الإنسانية"[3].

الفرع الثاني: تمييز العنف المعنوي عن العنف المادي وموقف الفقه الإسلامي منه

سنتناول في هذا الفرع تمييز العنف المعنوي عن العنف المادي أولاً ثم موقف الفقه الإسلامي من العنف المعنوي ضد الزوجة ثانياً.

أولاً: تمييز العنف المعنوي عن العنف المادي

بما أنّ العنف المعنوي ضدّ الزّوجة جريمة مستحدثة في قانون العقوبات، لهذا كان لابدّ علينا من تمييزها عن العنف المادي من حيث أوجه الشّبه وأوجه الاختلاف حتى لا يختلط الأمر على الباحث أو أي شخص يحبّ الاستطلاع على الجرائم المرتكبة ضدّ الزّوجة.

1- أوجه الشبه:

حيث يتشابهان في حالتين وكالآتي:

- من حيث الاعتداء: " لأنّ كليهما يهدفان إلى التعدي على حقوق الآخرين.

---

[1]- فاطمة العرفي، **العنف المعنوي الزوجي" دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"**، حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص 229.

[2]- نسرين بداوي، **الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 76.

[3]- دينا عبد العزيز فهمي، **الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي: la protection pénale des femmes de la violance** psychologique. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2018، ص10.

– من حيث ارتباطهما ببعض: إذ عادة ما يسبق العنف اللفظي العنف الفعلي أو الجسدي، وذلك لأن العنف المعنوي لا يقل جسامة عن العنف المادي حيث قد يكون الأول نتيجة طبيعة للثاني، وتكون عاقبته وخيمة على صحّة المرأة ونفسيتها، لذا تحتاج الزوجة إلى ضمانات لحمايتها من العنف المعنوي"[1].

2– أوجه الاختلاف:

وتتمثل أوجه الاختلاف بين العنف المعنوي والعنف المادي كما يلي:

من حيث التعريف والأشكال:

أ– من حيث التعريف:

يعرف العنف المادي بأنه: "أكثر أنواع العنف شيوعاً ضد المرأة، وعادة ما يتسبب فيه زوجها أو أحد أفراد أسرتها[2]، "ويعدّ سلوكاً عنيفاً لإحداث معاناة أو أذى أو ألم بدني يلحق بجسم المرأة[3]".

ويتطلب توافر شرطين:

أولهما: "أن يكون الفعل مقصوداً مما يعني توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل"[4].

أمّا الشرط الثاني: "أن يترتب عن الفعل أو الامتناع عن الفعل أذى أو إصابة جسدية كالكدمات والكسور والجروح وغيرها من الأضرار والتي تؤثر على سلامة الجسم وسلامة أداء وظائفه سواء كان هذا الضرر بسيطاً أو جسيماً"[5].

---

[1]– مريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 69.

[2]– نورة بن بو عبد الله، **المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زياني عاشور الجلفة المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 256.

[3]– فتيحة لعواد، عبد القادر حوبة، "**العنف ضد المرأة "صوره وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15–19 لسنة 2015**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات الفقهية القضائية، جامعة الوادي، مجلد 11، عدد 03، 2018، ص 227.

[4]– مريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 70.

[5]– يمينة سعد، علي أيوب بن الأبيض، يمينة سعد، أيوب علي بن الأبيض، **جرائم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 09.

أمّا العنف المعنوي: هو كل سلوك يقوم على الإساءة النّفسية والعاطفية للزّوجة من أجل إضعاف ثقتها بنفسها وتدني قدرتها الشخصية وفقدانها للأمان[1].

ويبدأ هذا السلوك بالنّقد المستمر والغير مبرّر والتّهكم والسّخرية والإهانة، والإستخدام الدائم للتهديد، وإثارة الشائعات، المراقبة، الإحراج، توجيه اللّوم، إساءة الظّن وهو من أخطر أنواع العنف ذلك لأّنه غير ملموس أو غير محسوس وغير ظاهر للعيان بحيث يأثر على الصحة الجسدية والنفسية للزوجة الضحية[2].

" ممّا يسبب لها إحساساً بالقهر والدونية ويجعلها تشعر بعدم الكفاءة ويعرض صحتها النفسية للإضطراب، ولا تقتصر آثارها على الزوجة فقط بل تتعداها إلى أفراد عائلتها، ممّا يهدد استقرارها، ويتميّز بعدم الوضوح وصعوبة الإثبات"[3].

ب- من حيث الأشكال:

نجد العنف المادي يتمثل في العنف الجسدي والجنسي:

- فالعنف الجسدي: "ويقصد به استخدام القوة الجسدية نحو الزوجة، وهو من أكثر أشكال العنف وضوحاً، ويتم باستخدام الأيدي، أو الأرجل، أو أية أداة من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدي عليها، مثل: السكين أو أية آداة حادّة، ويكون العنف الجسدي على شكل الضرب، أو الركل، أو العض، أو الصفح، أو الدفع، أو اللّكم، أو الحرق، أو شد الشعر أو الطرح أرضاً، أو الخنق، أو التهديد بالأسلحة أو القتل"[4].

- أمّا العنف الجنسي": "هو ذلك العنف الذي يقع في إطار العلاقة بين الزوجين ويتمثل في صورة إستخدام القوّة أو المساومة أو التهديد لإجبار الزوجة على العلاقة الجنسية دون مراعاة لحالتها النفسية والصحية، كما قد يكون بإجبار الزوجة على القيام بممارسات جنسية مخالفة لما هو مسموح به

[1]- فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 229.

[2]- يمينة سعد، علي أيوب بن الأبيض، مرجع سابق، ص 10.

[3]- نورة بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 258-259.

[4]- سهيلة محمود بنات، **العنف ضد المرأة "أسبابه، آثاره وكيفية علاجه"**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 22-23.

شرعاً وتقع هذه التصرفات من الرّجال نتيجة تصوّرهم الخاطئ في أنّ العلاقات الزوجية حق محتكر للرجال يناله متى يشاء وبالطريقة التي يريد ولو كان ضد رغبة الزوجة"[1].

"ومقارنة مما سبق، فإن العنف المعنوي هو في حقيقة العنف الذي يصدر من الزوج ضد زوجته، ويمس مشاعرها وعواطفها وكرامتها ويسبب لها ألماً نفسياً (معنوياً) نتيجة الإهانة أو الإذلال أو التحقير وهذا النوع يأخذ صوراً منها (العنف اللّفظي، العنف الرمزي، العنف الاعتباري والعنف الحرماني)" [2].

– **فالعنف اللّفظي:** هو سلوك مستمر يهدف إلى التحطيم البطيء لنفسية الزوجة ومثاله: توجيه الكلام الجارح من شتم وسب وقذف وألفاظ سوقية وعبارات التهديد والإحتقار والتجريح والإهانة وغيرها من الألفاظ الدنيئة"[3]، كأن يقول الزوج لزوجته: ليتني لم أتزوجك، أنت غبية، أنت لا قيمة لك[4].

– **العنف الرمزي:** "هو القدرة على فرض الرموز والمعاني المهيمنة والسيطرة على الطرف الآخر، ومثاله: تقطيب الحاجبين وعدم الكلام مع الزوجة أو استخدام الإشارة وما في حكمها، وإبداء النظرة الدونية التي تشعر الزوجة بالإهانة والإذلال"[5].

– **العنف الاعتباري:** ويكون بفقدان الزوجة لعزتها وكرامتها، بحيث تصبح غير قادرة على الحفاظ على مكانتها كإهانتها أمام الآخرين، والاستهزاء بها، كشف نقاط ضعفها وأسرارها... [6].

– **العنف الحرماني:** كزوج الذي يمنع زوجته من الخروج من البيت بلا سبب مقنع أو حرمانها من النفقة أو الرعاية اللازمة أو منعها من المعاشرة الزوجية أو منعها من العمل، كذلك من زيارة أهلها[7].

---

[1]– ياسين علال، **تطوير أساليب مواجهة العنف الزوجي كوسيلة لتدعيم الأمن الأسري**، مؤتمر دولي إسطنبول، تركيا، 13-14 أكتوبر 2018، ص 05.

[2]– مريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 72.

[3]– لويزة حنفي، **العنف ضد المرأة في إطار الزواج**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص 06.

[4]– زوليخة رواحنة، **الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللّفظي والنّفسي في ضوء قانون 15-19**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 279.

[5]– صالح بيات، مرجع سابق، ص 17.

[6]– عائشة محجوب، شيماء زيادة، عائشة محجوب، زيادة شيماء، **جريمة العنف ضد الزوجة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ، ص 43.

[7]– مريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 73.

ورغم خطورة العنف المعنوي، وتعدد أنواعه وما يتركه من آثار مدمّرة لصحة الزوجة الضحية، واستقرار الأسرة، إلّا أنّه غالبا ما يتم نفيه والتقليل من أهميته في الحياة الزوجية، كونه غير ظاهر وغير محسوس أو ملموس وذو طبيعة شخصية وخاصة لا يسمح لأحد الإطلاع عليه ويبقى سراً بين الزوجين مما يمنع الزوجة الضحية من الدفاع عن نفسها[1].

حيث يصعب تحديده نظراً لارتباطه بمشاعر نفسية وأحاسيس داخلية للمرأة مما يجعلها شخص ضعيف وكذا تظهر خطورته في أنه غير ملموس ولا يترك آثار مادية على الضحية، أي أنه لا يمكن رؤية الآثار المترتبة عنه وبالرغم أن العنف تتعدد وتتنوع صوره إلا أن هذا الشكل أكثرهم صعوبة من حيث الإثبات ويكون على هيئة السخرية والتقليل من شأن الزوجة وذكر عيوبها أمام الآخرين والاستهزاء بها[2].

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من العنف المعنوي

لقد إهتمت الشريعة الإسلامية بالمرأة خاصة الزوجة بأن كرّمتها وحفظت لها حقوقها ورفعت الظلم عنها الذي كان مسلوب منها وقت الجاهلية وأمرت بالإحسان إليها والصبر عليها من طرف الزوج، كونها الرّكيزة الأساسية في بناء الأسرة والمجتمع.

ولهذا فالإسلام أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة (الزوجة) وأهميتها وكرامتها بالنظر إلى طبيعتها ودورها الفعال في الحياة، فعقد الزواج يترتب عليه إلتزام الزوج برعاية زوجته من كافة الجوانب المادية والمعنوية، ومن أجل هذا أبعد الإسلام الزوجة عن كل ما يتناقض وطبيعتها أو يحول دون آداء رسالتها في الحياة[3].

وهذا ما سنوضحه من خلال معرفة حكم العنف المعنوي ثم أدلة تحريمه من القرآن والسنة النبوية الشريفة كالآتيً:

---

[1]– صالح بيات، مرجع سابق، ص 18.

[2]– يمينة سعد، أيوب علي بن الأبيض، مرجع سابق، ص 10.

[3]– انتصار رياق، **العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور، الجلفة، 2017–2018، ص 21.

1- حكم العنف المعنوي ضد الزوجة

لقد نبذ الإسلام العنف ونفر منه بكل صوره ومختلف مستوياته واعتبره سلوك لا يتفق والايمان ولا يتناسب مع الإسلام لأنّ الإسلام في لفظه ومعناه دعوة إلى السلم والسلام.

فالإسلام يدعو إلى السلام والرفق ونبذ العنف وتحريمه في جميع الأمور عموماً وضد الزوجة خصوصاً، فقد رفع عنها أطناناً من أشكال العنف سواء كان مادياً أو معنوياً[1].

فحق المرأة في السلامة البدنية والمعنوية حق راسخ للزوجة من منطلق الشريعة الإسلامية، فلا يجوز إيذائها أو الإعتداء عليها معنوياً بتجريحها والحط من كرامتها بأي طريقة كانت وما يترتب عن ذلك من آثار نفسية وجسدية على الزوجة المعنّفة، إذ لا فرق بينهما وبين الرجل في هذه المسألة لأنّها تماثله في الإنسانية والتكريم[2]

2- أدلّة تحريم العنف المعنوي

تدعو آيات عديدة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة إلى نبذ هذه الظاهرة المقيتة والإبتعاد عنها والحث على الرحمة والمودة والسكينة بين الناس خاصة الأزواج.

أ- أدلة تحريم العنف المعنوي من القرآن الكريم:

ومن الآيات القرآنية الدالة على تحريم العنف ونبذه نذكر منها:

- قوله تعالى: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ الله لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ القَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ واسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّ الله يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ"[3]، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم وهكذا يجب أن يكون المسلمون في كل زمان ومكان، فالمتحابون في كنف الله وحمايته يحيطهم بفضله ورعايته وينزل عليهم رحمته وسكينته، فالمحبة لا الكراهية والتعارف لا التقاطع أساس الترابط بين الناس، فالإسلام حين ينادي بالمحبة ونشر الرحمة إنما يناشد مصلحة الفرد والجماعة لأنّ المرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ولا يمكن للمجتمع أن يحيا حياة طيبة إلّا بالمحبة والرحمة"[4].

---

[1]- صالح بيات، مرجع سابق، ص 32.

[2]- فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 235.

[3]- سورة آل عمران، الآية ص 159.

[4]- رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص 299-300.

– قوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[1].

وهذا يعني أنّ من آياته الدالة على قدرته ورحمته أن خلق المرأة من جسد الرجل أي خلق الأزواج من نفس الرجل، ليتحقق الوفاق ويكتمل الأنس، وجعل بينهم أي بين الأزواج مودّة ورحمة ورأفة ليتعاونوا على أعباء الحياة، وحتى تستقر الأسرة وتدوم على أقوى أساس وأتم نظام[2].

– قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"[3]، فسّر قوله تعالى: "وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفْ" أي عليكم أن تحسنوا معاشرة نسائكم فتخالطوهن بما تألفه طباعهن، ولا تضيّقوا عليهنّ في النفقة، ولا تؤذهنّ بقولٍ ولا فعلٍ ولا يقابلهنّ بعبوس الوجه ولا تقطيب الحاجبين، وفي كلمة المعاشرة معنى المشاركة والمساواة أي أن يكون كل من الزوجين سبب السعادة والهناء للآخر[4].

ب– أدلة تحريم العنف المعنوي من السّنة النبوية الشريفة:

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُ الرِفْقَ، وَيَعْطِي عَلَى الرِفْقَ مَالاَ يُعطِي عَلَى العُنْفَ وَمَالَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ ". رواه مسلم.

ومعنى هذا إن الله رفيق يحب أن تكون كل الأمور برفق ويحب من عباده من كان رفيقا بخلقه لين الجانب حسن التعامل، ويثيب على ذلك مالا يثيب على العنف والشدّة، وهو رفيق في جميع الأمور، فهذا خلق عظيم ومحبوب لله سبحانه وتعالى، فالمسلم ينبغي له أن يتصف به دائماً"[5].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوم الآخِرِ فَلَا يؤْذِي جَارَهُ واسْتَوْصُوا بِالنِسَاءِ خَيراً فَإِنَهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجٍ، وإِنَّ أَعْوَجَ الشَيْءِ فِي الضِلْعِ أَعْلَاهُ،

---

[1]– سورة الرّوم، الآية 21.

[2]– وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الجزءان 1–2، الطبعة 10، دار الفكر، دمشق، 2009، ص 75.

[3]– سورة النساء، الآية 19.

[4]– صالح بيات، مرجع سابق، ص 27.

[5]– **موسوعة الأحاديث النبوية**، الموقع الإلكتروني: https://hadeethenc.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 07/03/2023 ، على الساعة 23:00.

فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعوَجٌ فَاسْتَوْصُوا بِالنِسَاءِ خَيْراً". متفق عليه، رواه البخاري ومسلم.

يقول صاحب فيض القدير في شرح هذا الحديث: " استوصوا بالنساء خيراً" أي أطلبوا النصيحة لهن من أنفسكم أو أطلبوا الوصية من غيركم بهن أو أقبلوا وصيتي فيهن وأعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن[1].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارِكُمْ خِيَارِكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقاً". رواه الترميذي، جاء في شرح هذا الحديث أنّ هذا عكس ما يفعله بعض الناس اليوم، تجده سيء الخلق مع أهله حسن الخلق مع غيرهم، وهذا خطأ عظيم، أهلك أحق بإحسان الخُلقِ، لأنّهم هم الذين معك ليلاً ونهاراً، سراً وعلانية، تجدهم في السراء والضراء، فلتكن معاملتك معهم خير وأفضل من معاملتك مع الغير، فخير الناس خيرهم لأهله[2].

– عن أبي ذر جندب بن جُنادة وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إتق الله حيثما كنت وأتبع السّيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بِخُلق حسنٍ" رواه الترميذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح[3].

"ويقول الشيخ السعدي في شرح هذا الحديث "وخالق الناس بخلق حسن"، أن تكف عنهم آذاك من كل وجه، وتعفو عن مساوئهم وأذيتهم لك ثم تعاملهم بالإحسان القولي والإحسان الفعلي، وأخص ما يكون بالخلق الحسن: سعة الحلم على الناس، والصبر عليهم، وعدم الضجر منهم، وبشاشة الوجه ولطف الكلام والقول الجميل المؤنس للجليس، المدخل عليه السرور"[4]. هذا كلّه مع الناس الغير فما بالك بزوجتك أم أولادك نصفك الثاني.

فالإسلام ينهي عن سب وشتم الزوجة وإهانتها والتعرض لها أو لأهلها بالإهانة والاحتقار فيحرّم العنف المعنوي سواء كان اللّفظي أو النفسي ضد الزوجة الممارس ضدها من قبل الزوج ويأمر بالإحسان

[1]– رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص 314.

[2]– صالح بيات، مرجع سابق، ص 28.

[3]– الإمام محي الدين، يحي بن شرف النووي، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وآخرون، القطوف الزكية في شرح الأربعين النّووية، الطبعة الأولى، دار الصحابة، الإمارات، الشارقة، 2002، ص 108.

[4]– المرجع نفسه، ص 112.

إليها ومعاملتها بالمودة والرّفق واحترامها ورفع الظّلم عنها، لما يؤدي إليه ذلك من إحساسها بالقهر والإذلال والحط من الكرامة الإنسانية التي كرّمها الله تعالى بها[1].

فالإسلام لا يؤمن مطلقا بمفهوم العنف أو مفهوم المعاملة السّيئة أو إيقاع الظّلم بالآخرين، أو استخدام القوّة والتّعسف بين الناس وخاصة بين الأزواج، فالدين الإسلامي هو دين التسامح والرّحمة والرأفة ودعوته إلى السلم والسلام[2].

المطلب الثاني: أسباب العنف المعنوي وآثاره

تعدّ ظاهرة العنف المعنوي من أخطر الظواهر التي تمارس ضد الزوجة من قبل الزوج وأكثرها تعقيداً لكونها ترتبط بالعديد من الأسباب والآثار التي تساهم بشكل كبير في انتشارها، وعليه سنتناول في هذا المطلب أسباب العنف المعنوي كفرع أول وآثاره كفرع ثاني.

الفرع الأول: أسباب العنف المعنوي

أولا: الأسباب الذاتية

من الأسباب الذاتية التي تؤدي إلى ارتكاب العنف ضد الزوجة هي:

1- قد يكون الزوج من النوع العصبي لا يتعامل مع زوجته إلّا بلسانه ويده أي يسبّها ويشتمها ويهينها بجميع الألفاظ السوقية والبذيئة بمجرّد مخافتها لرأيه، ويضربها إذا لم يحقق أهدافه إشباعاً لحاجاته، كذلك قد يعتقد بعض الأزواج أنّ الوسيلة الوحيدة والناجحة في معاملة الزوجة هي شتمها وضربها، فكلّما كان الزوج أكثر قسوة عليها وأكثر عنفاً في إيذائها وتحطيمها معنوياً، فإنّه بذلك يكون قد وصل مكانة مرموقة في نظرها وازدادت حباً له[3].

---

[1]- سهام شناتلية، **جرائم العنف ضد الزوجة في ظل القانون 15-19**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 61.

[2]- نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 07.

[3]- مختار عباس، زقاي بغشام، **حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، مجلة 8، العدد 02، 2021، ص 789.

"فالشخص الذي يعاني من مشاكل نفسية، هو شخص غير مستقر وقد يعاني من مشاكل وإحباط نفسي"[1]، يقود إلى العدوان، والعدوان هو الإستجابة الطبيعية للإحباط، فشعور الزوج بالفشل في تحقيق أهدافه يؤدي حتماً إلى العدوان الذي يوجه مباشرة إلى الشخص الذي تسبب فيه (وقد تكون الزوجة) [2].

2- الغيرة والشك: "إن الأزواج العنيفين لديهم غيرة وشك في زوجاتهم، وذلك لأبسط الأسباب، فمثلا: قد يرى زوجته تتحدث إلى شخص ما كزميلها في العمل، فيعتقد أن بينهما علاقة"[3]، "فيشتعل غيضاً وغضباً تجاهها، فيلجأ لإستعمال العنف معها بكلّ أشكاله وخاصة اللّفظي والنّفسي في هذا المقام، كما يحاول عزلها عن المحيط الذي يشك فيه، مما يؤدي إلى التصادم بينهما، فتكون النتيجة استعمال العنف ضدها"[4].

3- افتقار مهارات التواصل والتفاهم بين الزوجين في حل المشاكل التي يواجهونها على مدار حياتهم، فإنّ حدّة الخلافات والصراعات ستزداد سوءاً بدلاً من القضاء عليها والتخفيف منها ومعالجتها، حيث يكون الزوجين غير قادرين على التفاهم وكيفية إدارة النزاع بينهما بشكل فعال، وبدلاً من أن يبحث الزوج على الحل المناسب للمشكلة كونه هو المسؤول عن أسرته وزوجته يستبدله باستخدام العنف الذي يعتقد أنّه الطريقة المناسبة لحل النزاع[5].

4- تعاطي المواد الكحولية والمخدرة: "إن تعاطي الكحول والمواد المخدرة يمكن أن يتسبب في فقدان الزوج لتوازنه العصبي والنفسي ومن دون وجود سبب وجيه لذلك فيقدم على استخدام العنف نحو الزوجة"[6]، فقد أظهرت الدراسات وجود علاقة وطيدة بين تعاطي المشروبات الكحولية والمواد المخدّرة والعنف

---

[1]- آلاء عدنان الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري" دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 38.

[2]- إيمان عبد الوهاب موسى، **انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الأسرية "العنف ضد الزوجة"**، بحث ميداني في مدينة الموصل، دراسات موصلية، العدد 17، 2008، ص 156.

[3]- سهيلة محمود بنات، مرجع سابق، ص 45.

[4]- علي بن عوالي، **عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة "دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري"**، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، المجلد19، العدد1، 2018، ص 329.

[5]- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 133.

[6]- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، **العنف الأسري**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 57.

ضد الزوجة، حيث أنّها تؤدي دوراً بارزاً في إثارة العنف والاعتداء على الزوجة من قبل زوجها المدمن[1].

5- "كما تبيّن أنّه كلما زاد تعاطي الخمور زاد معها العنف والعدوان، وأنّ الرجال من الطبقة المتوسطة والدنيا أكثر إساءة لزوجاتهم في حال تناولهم الخمور وأنّ 50% من الأزواج المدمنين كانوا يسيئون لزوجاتهم ويعتدون عليهن"[2].

ثانيا: الأسباب الثقافية والإعلامية

وتتمثل الأسباب الثّقافية والإعلامية فيما يلي:

1- الأسباب الثقافية:

تلعب الأسباب الثقافية دوراً كبيراً في حدوث العنف بين الأزواج وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أ. في حالة كون الزوجة متميزة في عملها، أو أنّ مستواها التعليمي يفوق مستوى الزوج، مما يدفعه لإيذائها كنوع من التعويض عن شعوره بالنقص أو الدونية اتجاهها، وليثبت لها أنه يظل الأقوى، فقد يحدث هذا لأن الزوجة المتعلمة تدرك حقها في أن تبدي رأيها وتناقش زوجها في شؤون حياتهم الزوجية، مما يغضب الزوج الذي ينكر عليها هذا الحق، مما يؤدي إلى الخلاف بينهما وربّما العنف[3].

ب. العادات والتقاليد المتجردة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الأفكار الظالمة لحقوق المرأة وتميز الذكر على الأنثى وتصغير حجمها ودورها، وفي المقابل تضخم حجم الذكر ودوره، حيث يؤيد هيمنة الذكور وتشجيعهم على ممارسة السلطة والعنف على الإناث في الأسرة منذ الصغر وتعويدهن بالمقابل على الرضوخ وتقبل العنف وتحمله[4].

---

[1]- نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 09.

[2]- آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 42.

[3]- سهيلة محمود بنات، مرجع سابق، ص 45.

[4]- ريحاني الزهرة، **العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتي" دراسة مقارنة بين النساء المعنّفات وغير المعنّفات"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص 46.

ج. الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه وما يتمتع به من حقوق وواجبات، تعتبر كعامل أساسي للعنف ضد الزوجة، وهذا الجهل قد يكون من الطرفين سواء كانت الزوجة أو الزوج[1].

د. الفهم الخاطئ للنصوص الدينية: إنّ الإسلام أمر باحترام الزوجة وإعطائها حقوق اجتماعية مناسبة لمركزها الإجتماعي، ولمكانتها الأساسية في الأسرة ودورها الفعال فيها، وكذلك حررها من الظلم والإستبعاد في الجاهلية وعاملها بالعدل والإنصاف، واعتبر النساء شقائق الرجال، وكذلك فقد حثّ الرسول صلى الله عليه وسلم على الإحسان في معاملة النساء، فقد أوصى بهنّ وقال: استوصوا بالنساء خيرا"[2]، إلّا أنّ هناك من يسيء فهم الدين ويفسّره تفسيرات مشدّدة أو بعيدة عن المقصود الذي أراده الله سبحانه وتعالى، ويعدّ الجهل بالدين من أكبر الأسباب المؤدية للعنف الموجه ضد المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية، فالبعض يستشهد بالآية الكريمة في قصة إمرأة عمران وتفسيرها كدليل على تمييز الذكر عن الأنثى[3]، في قوله تعالى" "فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى"[4].

هذا تفسير خاطئ لأنّ تفسير هذه الآية الكريمة حسب ما جاء في التفسير المنير "إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى" "وذلك أنه ما كان يؤخذ لخدمة البيت إلّا الذكور، لأنّ الأنثى تحيض وتلد، وفلا تصلح لهذا "وَاللهُ اَعْلُمُ بِمَا وَضَعْتِ" وفي هذا تعظيم لشأن الأنثى وليس الذكر الذي طلبت وتمنت كالأنثى أي في القوة والجلد والعبادة وخدمة المسجد الأقصى، بل هذه الأنثى خير مما كانت ترجو من الذكر "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى"، قالته متعذرة إلى ربّها من ولادة أنثى على خلاف ما قصدته خدمة المسجد، لأنّها أنثى لا تصلح للخدمة بسبب كونها عورة"[5].

كما يستشهد الكثير من الرّجال المتعصبين أنّ لهم السلطة الكاملة على المرأة وجواز تأديبها متى شاء من منظور قوامته عليها وفهمه الخاطئ[6].

---

[1]– عبد الحفيظ جدو، **الصحة النفسية وعلاقتها بسوء التوافق الزواجي لدى الزوجة المعنّفة في المجتمع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم النفس العيادي، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2017–2018، ص 132.

[2]– عبد العالي دبلة، حنان مراد، **العنف الزواجي" دراسة في المفهوم والأشكال والأسباب المؤدية إليه"**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 24، مارس 2012، ص 37.

[3]– صالح بيات، مرجع سابق، ص 35.

[4]– سورة آل عمران، الآية 34.

[5]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 231.

[6]– صالح بيات، مرجع سابق، ص 35.

لقوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّصَالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّلاَتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعْ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ لَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياً كَبِيرًا»[1].

فالمقصود بالآية الكريمة: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءَ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...»، "أن الرّجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا إعوجت، وهو القائم عليها بالحماية والرّعاية، فعليه الجهاد دونها وله من الميراث ضعف نصيبها، لأّنه هو المكلّف بالنّفقة عليها وسبب القوامة أمران:

الأول: وجود مقوّمات جسدية خلقية، وهو أنّه كامل الخلقة قوي الإدراك قوي العقل، معتدل العاطفة، سليم النية.

الثاني: وجوب الإنفاق على الزوجة وإلزامه بالمهر على أنه رمز لتكريم المرأة"[2].

أمّا بالنسبة لحق التأديب الذي منحه الشارع الحكيم للزوج على زوجته كما جاء في قوله تعالى: «فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّلاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهُ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا»[3]، فمعنى هذا أنّ الزوجة الصالحة المطيعة لزوجها المحافظة على حقوقه فلا سبيل له عليها، أمّا إذا كانت غير مطيعة مخالفة لما يجب عليها كان له عليها ولاية التأديب، ليس ذلك انتقام منها أو فرض سيطرته عليها وإنّما هو لإصلاحها وتليين قلبها وطرح السكينة في نفسها، ويكون ذلك بثلاثة وسائل ذكرهم الله عزّ وجل على الترتيب في الآية الكريمة كالآتي: الوعظ والهجر في المضجع وكآخر وسيلة هي الضرب.

-فالوعظ: ويكون ذلك بالإرشاد والنصح والتوجيه وبالكلمة الطيبة التي تلين القلب والنفس "كأن يقول الزوج لزوجته، اتقي الله، فإنّ لي عليك حقاً، وإرجعي عمّا أنت عليه، واعلمي أنّ طاعتي فرض عليك ونحو ذلك بما يناسبها من تخويف بالله وتهديد بعقاب الله وتحذير من سوء العاقبة والمصير والحرمان من نعمة الحياة الزوجية السعيدة وهذا تذكير قد يردّها عما عليه من نشور"[4] وتكون كذلك الموعظة بالحسنى لقوله

---

[1]- سورة النساء، الآية 34.

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 58.

[3]- سورة النساء، الآية 34.

[4]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 59.

تعالى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رِبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسِنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»[1].

-**الهجر في المضجع:** "بأن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، والزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج يشق عليها فترجع للصلاح، وأن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها"[2].

-**الضرب:** "فالمقصود بالضرب في هذه الآية الكريمة هو الضرب غير المبرح الذي لا يكسر عضماً ولا يهشم لحماً وإنّما هو لإصلاحها وإهانتها وإذلالها وغير ذلك، كما في ضرب المؤدب (المعلم) لتعليمه القرآن والأدب وغيره من العلوم، فقد روي مسلم في صحيحه أنّ الرسول صلى الله عليم وسلم قال: «اِتَقُّوا اللهُ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطَئْنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ»[3].

فالضرب الذي جاء في النصوص القرآنية والأحاديث النبوي الشريفة هو ضرب غير مبرح مثل: العنف المادي والمعنوي الذي يصيب الزوجة ويؤدي بها إلى الهلاك وإنّما هو المقصود منه معالجة الأمور إذا استصعب حلّها ويعتبر الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزوج في تأديب زوجته ورغم هذه الإباحة إلّا أنّ الإسلام نفر منه حتى لا يسيء الزوج استعماله ولا يسيء به المعاملة.

2- الأسباب الإعلامية:

يعتبر الاعلام من أهم الوسائل التي من خلالها يتم تغيير وتعديل الموروث الإجتماعي، فهو سلاح ذو حدّين، حيث يمكن أن يكون منفعة للمجتمع وضمان إستقراره وتطوره، كما يمكن أن يعمل على تدميره ونزع قيمه ومبادئه الخيّرة، فعرض الأفلام العنيفة بشكل مكثف عن طريق السينما أو التلفزيون أو الأنترنت يؤدي إلى إبتكار أشكال جديدة للعنف لما يملكه من تقنيات متطورة تبهر المشاهد وتجذبه وتجعله يقتدي ويقلد كل ما يراه عن قتل وضرب إلى آخره من أشكال العنف[4]، بالإضافة كذلك للدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في توجيه العنف ضد المرأة من خلال عرض أفلام وتبرز قدرة الرجال على إيذاء

---

[1]- سورة النحل، الآية 125.

[2]- بلقاسم شتوان، **الخطبة والزواج في الفقه المالكي** "**دراسة أكاديمية معمقة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري**"، دار الفجر للطباعة والنشر، ص 252.

[3]- المرجع نفسه، ص 252.

[4]- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان نموذجاً (1995-2008)، أطروحة دكتوراه، تخصص أنثروبولوجيا، قسم الثقافة الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقادي، تلمسان، 2010-2011، ص 155-156.

زوجته بضربها وشتمها وإهانتها، ودائماً تبرزه بأنّه هو الأقوى والأفضل، مما يساهم في تعلم العنف وإنتشاره بين الناس"[1].

ثالثًا: الأسباب الإجتماعية والإقتصادية

إنّ العنف المعنوي أسباب اجتماعية واقتصادية تتمثل فيما يلي:

1- الأسباب الإجتماعية:

من أهم الأسباب الاجتماعية المولّدة للعنف المعنوي ضد الزوجة تتمثل فيما يلي:

أ-**التنشئة الأسرية:** "والتي تقوم على أساس التربية العنيفة، حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة وغير واثقة وهذا ما يؤدي به في المستقبل إلى معالجة هذا الضعف بالعنف، بحيث يستقوى على الأضعف منه وهي الزوجة، كما هو معروف فالعنف يولد العنف ويشكل هذا النوع من العنف نحو 83% من الحالات[2].

فالتنشئة الأسرية تلعب دوراً هاماً في اكتساب السلوك العنيف حيث نجد أن الأسرة هي التي تهيئ الفرد منذ ولادته حتى يكون عنصراً فعالاً في المجتمع باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فتقوم بتعليم الطفل آداب السلوك الإجتماعي من لغة وتراث وعادات وتقاليد وقيم أخلاقية ودينية، ثم يأتي دور المدرسة والنوادي والجمعيات الثقافية ووسائل الإعلام التي تقوم بمساعدة الأسرة في عملية تنشئة الطفل وبناء شخصيته فإمّا أن يكون فرداً سوياً أو منحرفاً[3].

ونظام بناء الأسرة الذي يكفل سيطرة الرجل وتمتعه بالسلطة المطلقة داخل الأسرة، فالمجتمع العربي يربي الذكور على إستعمال القوة والعنف ضد المرأة لتحقيق وإضفاء المشروعية على سلطة الرجل داخل أسرته، وهذه الفكرة مقبولة حتى من قبل المرأة[4].

ب_ **ضعف وعدم كفاية القوانين الرادعة:** تعتبر من أهم الأسباب المولدة للعنف المرتكب ضد المرأة خاصة الزوجة، فعدم وجود قوانين رادعة لأي شكل من أشكال العنف الموجه للمرأة (الزوجة)، يسهل ويساهم بشكل كبير في نشوء العنف ضدها[5].

---

[1]- سهيلة محمود بنات، مرجع سابق، ص 47.

[2]- عبد الحفيظ جدو، مرجع سابق، ص 129.

[3]- نعيمة رحماني، مرجع سابق، ص 142.

[4]- ريحاني الزهرة، مرجع سابق، ص 43.

[5]- دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 14.

كما أنّ طول مدّة التقاضي والبطء في حل النزاعات يؤدي إلى يأس الأفراد وفقد أملهم في الحصول على حقوقهم من قبل المشرع، مما يؤدي إلى اللّجوء إلى استخدام القوة أي العنف كوسيلة لإقتضاء حقوقهم ويكمن وراء كل هذه التصرفات تفسير العديد من سلوكيات العنف ضد الزوجة[1].

أ- الأسباب الاقتصادية:

إنّ تدهور الوضع الاقتصادي للأسرة يؤدي حتماً إلى ممارسة العنف ضد الزوجة خاصة العنف المعنوي نتيجة التخلف الذي تشاهده البلدان النامية والتي ينتشر فيها الفقر والبطالة[2]. فتدهور المستوى المعيشي من خلال الفقر والبطالة وقلّة الدخل من الأسباب الأساسية المؤدية إلى حدوث العنف ضد الزوجة، فالزوج العاطل عن العمل أو الذي يتقاضى أجر زهيد لا يكاد أن يلبي الحاجيات الضرورية لأفراد أسرته يولّد في نفسه الشعور بالعجز والضعف الذي يؤدي إلى ارتكاب العنف ضد الزوجة بصفتها هي المسؤولة عن إدارة وتسيير البيت، كذلك التواجد المستمر للرجل داخل المنزل بسبب البطالة بدفعه للممارسة العنف ضد الزوجة[3].

فالتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي للأسرة، حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الزوج وتدفعه لارتكاب العنف ضد زوجته، كذلك النفقة من بين الأسباب الاقتصادية لأنّها من واجبات الزوج على زوجته إذ أنّه هو من يلبي حاجياتها فلذا يحق له في نظره تعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية[4]، فتسهل في هذه الحالة السيطرة على الزوجة غير المستقلة مادياً وغير العاملة، مما يجعل صناعة قرارها في يد زوجها، كما يلجأ الزوج للعنف المعنوي ضد زوجته من أجل السيطرة على موارد العائلة المالية والتحكم باستغلال مال زوجته، وحرمانها من مرتبها الشهري إذا كانت عاملة من أجل تلبية حاجياته الشخصية وقد يتطور الأمر، إلى حدّ الاستلاء على جميه ممتلكاتها وترويضها على الخضوع له بحيث لا تستطيع رفض استغلاله لأنّها لا تستطيع الاستغناء عنه[5] .

---

[1]- آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 46.

[2]- نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 9.

[3]- نيهاد بوخالفة، إلهام بن رحمون، **الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 24.

[4]- دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 15.

[5]- فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 230-231.

وتؤكد دراسات أخرى أنّه لا توجد أسباب أخرى مباشرة للعنف لكن هناك أسباب أخطر قد يتحجج بها الجاني وعلى سبيل المثال توصلت مراجعة لمسوح وطنية في تسعة بلدان إلى أنّ هناك صلة متجانسة بين انتشار العنف ضد المرأة، والمستويات المتدنية للتعليم، ووفق الدراسة المعمقة للأمين العام للأمم المتحدة حول هذه الظاهرة فإنّه لا يوجد سبب واحد كافياً لتفسيرها، بحيث أجريت دراسة لمعرفة عوامل العنف ضد المرأة من منظورات مختلفة كالصحة والعدالة الجنائية، وعلم الجريمة، والتنمية، وحقوق الانسان[1].

الفرع الثاني: آثار العنف المعنوي

سيتم تناول الآثار النفسية والصحية ثم الآثار الإجتماعية والإقتصادية:

أولا: الآثار النفسية والصحية

تعد الأثار النفسية والصحية المترتبة عن العنف المعنوي ضدّ الزّوجة فيما يلي

1- الآثار النفسية:

تتمثل الآثار النفسية بشعور الزوجة بالضعف والفشل وهذا ما يرقب لها أزمة نفسية تؤدي إلى اكتئاب حاد وعزلة عن المجتمع وأسرتها مما يسبب لها صعوبة في التأقلم مع البيئة التي تعيش فيها وهكذا إلى أن تصل إلى مرحلة اللامبالاة، فيصبح أي فعل أو قول يوجه لها سواء كانت درجة إساءته كبيرة أم صغيرة لا يهمها ولا تعطي له انطباع، ومع مرور الوقت يمكن أن تصبح هي بحد ذاتها تعطي إضافة سلبية لأولادها ومصدرا للعنف لهم[2]. حيث أكدت الدراسات والأبحاث التي أجريت على الزوجات اللاتي يتعرض للعنف أنّهن قد يصبحن منطويات على أنفسهن ومنعزلات على العالم الخارجي، وفقد يلجأ بعض منهن إلى تعاطي المخدرات والكحول أو المواد المهدئة والمنومة من أجل نسيان جروحهن ووضعهن النفسي المرهق، فقد صرح المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة 2018 أن 88%

[1]- بن عطا الله بن علية، **الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 16.

[2]- فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 231.

من النساء اللاتي يتعرض للعنف معرضات للإصابة بالاكتئاب والتوتر و12% يراودهن التفكير في الانتحار ووضع حد لحياتهن[1].

"كما أن استخدام العنف المتكرر من قبل الزوج على زوجته يؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار النفسي لديها، يترتب عليه العديد من المظاهر السلوكية غير المقبولة اجتماعيا في شخص الزوجة، ومنها تحليلها بالسلوك العدواني في تصرفاتها مع أبنائها والناجم عن المشاعر الدونية بأنها شخص عديم الفائدة أو أنها أقل من الآخرين، وأن هذا الشعور سنعكس تأثيره حتما بشكل سلبي على الأطفال وتربيتهم[2].

2- الآثار الصحية:

قد ينتج عن العنف المعنوي الممارس ضد الزوجة آثار صحية متعددة، تظهر عليها بشكل ملحوظ من خلال تدهور حالتها الصحية مما تؤثر على أداء واجباتها ووظائفها اليومية، وقد يؤدي العنف المرتكب ضدها أيضا إلى وفاتها نتيجة فقدانها ثقتها بنفسها وشعورها بالاكتئاب الذي يؤدي بها إلى العزلة والانطواء على نفسها وعدم مكالمة الناس والتحدث إليهم ومع مرور الوقت يؤدي هذه العنف بالزوجة إلى وضع حد لحياتها وقد يخلف العنف أيضا آثار أخرى جسيمة على صحة الزوجة منها متلازمة القولون العصبي، اضطرابات الجهاز الهضمي، الإصابة بأمراض مزمنة مثل السكري وضغط الدم وكذا الغدة الدرقية...إلخ[3].

ثانيا: الآثار الإجتماعية والإقتصادية

1- الآثار الإجتماعية:

تؤدي كثرة الخلافات وتفاقم الوضع بين الزوجين إلى خلق مجموعة من آثار اجتماعية متزامنة التي م نشأنها تدمير الأسرة وتشتتها مما يؤدي إلى الطلاق أو الخلع وكذا اشتداد الحقد والعداوة بين

---

[1]- علي محمود عقيل، **الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة" دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية"**، المكتب الجامعي الحديث، 2018، ص 33.

[2]- صالح بيات، مرجع سابق، ص 39.

[3]- فاطمة قفاف، **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" دراسة مقارنة"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 42.

الزوجين وهذا ما ينتج عنه عدم تربية الأولاد بالشكل السليم كأي أسرة مستقرة[1] فتنهار العلاقة بين أفراد الأسرة وتفكك الرابطة القوية التي كانت بينهم.

بالإضافة إلى تفكك الرابطة الزوجية وانهيار العلاقات بين الأولاد والآباء فمن المؤكد أن يحدث طلاق أو خلع هذا العنف وبالتالي يؤدي هذا العنف أيضا إلى حدوث تنافر في العلاقات الأسرية بين الزوج وأهل زوجته والعكس صحيح مما يؤدي إلى حرمان الأبناء من زيارة أقاربهم وقضاء الوقت معهم[2].

ونجد أن العديد من الدراسات والأبحاث التي أجريت على النساء المعنّفات في الأعوام القليلة الماضية أن سكوت المرأة وعدم البوح بالعنف الموجه إليها وعدم الإبلاغ عنه يعد سبب من أسباب العنف المعنوي في الوسط الجزائري وبكثرة[3].

2- الآثار الإقتصادية:

للعنف المعنوي آثار اقتصادية مدمرة فهو يضعف من شخصيتها ويقلّل من قيمتها في أسرتها الداخلية والخارجية مما يؤدي بها إلى تعطيلها وتأخيرها من مواصلة تفانيها في عملها أو تطوير ذاتها لمواجهة الحياة، فالعنف يعتبر عائق بينها وبين تحقيق أحلامها، وكذا تراجع مستوى المردود العلمي والعملي التي تقدمه أثناء قيامها بواجباتها المهنية، بالإضافة إلى تهديد زوجها وإكراهه لها وكذا تخويفها لإعطائه أموالها بغية التصرف فيها. وكذا في حالة ما إذا كانت ماكثة في البيت لا تملك دخل شهري فقد يقوم زوجها بعدم الانفاق عليها وحرمانها من حقوقها مثل أنه لا يقدم لها مستحقات الدواء والكسوة وغيرها من مشتملات النفقة الواجبة عليه[4].

المبحث الثاني: أركان جريمة العنف المعنوي والعقوبة المقررة لها

لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة مجموعة من الأركان تقوم على أساسها والتي تشترك مع كل الجرائم في ثلاثة أركان (الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي) بالإضافة إلى الركن المفترض الذي لا يشترط إلا في بعض الجرائم من بينها جريمة العنف المعنوي لما لها من خصوصية عن باقي الجرائم الأخرى.

---

[1]- فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 232.

[2]- انتصار رياق، مرجع سابق، ص 30.

[3]- صالح بيات، مرجع سابق، ص 40.

[4]- فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 43.

كذلك لما تحمله من عقوبات أقرها المشرع في التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري وذلك بإضافته المادة 266 مكرر 1 التي تجرم العنف المعنوي الذي يقوم به الزوج اتجاه زوجته، أو طليق اتجاه طليقته وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول خصصنا دراسته على أركان جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، أما المطلب الثاني تناولنا فيه العقوبات المقررة لهذه الجريمة وفق ما جاء به المشرع الجزائري.

المطلب الأول: أركان جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة

لا يمكن أن تقوم أي جريمة إلّا إستنادًا إلى نص قانوني حسب المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[1]".

وعليه فالركن الشرعي لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة يتجسد في نص المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية... [2]"، حيث لا تمكن أن تقوم جريمة العنف المعنوي إلا بتوافر أركانها الثلاثة والتي تم ذكرها سابقاً من ركن شرعي، مادي ومعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا المطلب وذلك في ثلاثة فروع: الفرع الأول: الركن المفترض، الفرع الثاني: الركن المادي أما الفرع الثالث فهو الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في صفة الضحية أي المجني عليها (الزوجة) فيجب لقيام هذا الركن أن تكون المجني عليها بالفعل زوجة الجاني سواء كانت علاقة زوجية قائمة حقيقة أو حكماً أي تم العقد عليها ولم يتم الدخول بها او معتدة من طلاق رجعي[3]. بالإضافة إلى هذا ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد

---

[1]– المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرّسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71.

[2]– المادة 266 مكرر 1 ، من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– آمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 313.

من ذلك حيث جعل الجريمة تقوم حتى لو ارتكبت من طرف طليقها أي زوجها السابق بشرط أن يكون هذا الإعتداء سببه العلاقة الزوجية السابقة[1].

ويستشف من كل هذا أن أي علاقة غير شرعية خارج إطار الزواج وكذا المخطوبين دون أن يتم العقود بينهما، لا يطبق عليهم أحكام المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، ومنه لا يعتبر عنف معنوي زوجي إذا كان الزواج عرفي وكذا من في حكم المخطوبين، ومما سبق ذكره حول نص هذه المادة فإن المشرع الجزائري إستحدث هذه الجريمة في التعديل الجديد لحماية الزوجة ومنه يستوجب أن تكون الضحية هي الزوجة أو الطليقة وبالتالي يفترض في الجاني أن يكون وفقا لنص هذه المادة هو الزوج أو الطليق وهذا الأخير يشترط أن تكون العلاقة الزوجية السابقة هي سبب ارتكابه هذا الفعل[2].

الفرع الثاني: الركن المادي

بإستقراء نص المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع ذكر 3 أنواع من العنف المعنوي المرتكب ضدّ الزوجة وذلك بقوله: "... بأي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها وتؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية..." [3]، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم حرف "أو" والذي يفيد التخيير مما يستنتج من نص هذه المادة أن إدراجه لعبارة أي شكل من أشكال التعدي فإنها تدخل فيها جميع أشكال أو أنواع العنف التي لم يتم المشرع بذكرها في هذه المادة[4].

ويتكون الركن المادي لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة من 3 عناصر أساسية وهي: السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما.

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي للعنف المعنوي ضد الزوجة في تكرار الفعل الذي يمارسه الزوج على زوجته[5] والذي يؤثر على نفسية الزوجة والمساس بكرامتها وبالتالي يتخذ العنف المعنوي الزوجي عدة

---

[1]– نسرين بداوي، مرجع سابق، ص 79.

[2]– فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 279.

[3]– المادة 266 مكرر 01، سابق الذّكر

[4]– فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 279.

[5]– فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 232.

أشكال وأنواع سيتم تناول بعضها على النحو التالي[1]:

1- العنف المعنوي ضد الزوجة بأي شكل من أشكال التعدي:

قد تتعرض الزوجة للإساءة المعنوية من طرف الزوج وتتمثل في أي شكل من أشكال العنف المعنوي التي يمكن أن تتعرض لها، فالمشرع الجزائري ومن خلال إدراجه لهذا النوع من العنف ضمن نص المادة 266 مكرر 01 أقر للزوجة حماية من كل فعل قد يصدر من الزوج ولكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه قام بتكرار المصطلحات العنف المعنوي حيث كان من الأجدر اتخاذ مصطلح واحد فقط هو العنف النفسي لأن كل أشكال التعدي التي تتعرض لها الزوجة وتمس بكرامتها تدخل ضمن مصطلح العنف النفسي[2].

غير أن المشرع الجزائري من خلال ما جاء في نص المادة 266 مكرر 01 يهدف إلى وضع حماية قانونية للزوجة من الانتهاكات التي تتعرض لها من قبل الزوج وتجريم هاته الأفعال بموجب نص خاص.

2- العنف اللفظي ضد الزوجة:

يقصد به الإساءة اللفظية المعنوية مثل: السب والشتم، الاستهزاء والاحتقار وغيرها من الألفاظ الجارحة واللادغة التي يتعمدها الزوج لإهانة واستصغار الزوجة[3]، وقد يعرف كذلك بأنه خدش شرف الزوجة وإهانتها عن طريق سبها وشتمها بشتى العبارات الدنيئة وكذا إهانتها أمام أفراد الأسرة[4].

إذ أن العنف اللفظي يعد من أشد الأنواع خطراً على الصحة النفسية رغم عدم تركه لآثار بارزة وواضحة، إلا أنه يشكل حاجزاً على تطوير المرأة لذاتها واكتساب ثقة أكبر بنفسها وهو من أكثر الأنواع شيوعاً وانتشاراً على كافة طبقات المجتمع الغنية منها والفقيرة على حد سواء دون تفريق.

حيث استحدث المشرع الجزائري العنف اللفظي المتكرر ضد الزوجة في القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، وجاء للحد من مختلف الإساءات اللفظية والألفاظ الموجعة التي تتعرض لها الزوجة بشكل مستمر وتجريمها بوضع حد لكل مرتكب لهذه الأفعال التي سبقت وتم ذكرها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك الإعلان

---

[1]- فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 279.

[2]- المرجع نفسه، ص 280.

[3]- أحلام حمود الطيري، **العنف الأسري "مظاهره، أسبابه، علاجه"**، الطبعة الأولى، (د. ن)، الكويت، 2015، ص 19.

[4]- ميرفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص157.

العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة التي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتبر المشرع الجزائري بنصه في المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "... يعاقب بالحبس من 1 إلى 3 سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسية المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية..." [1]، العنف اللفظي الممارس من طرف الزوج ضد زوجته جريمة يعاقب عليها وكذا مظهراً من مظاهر العنف المعنوي التي تتعرض له، ويعتبر الأكثر انتشاراً وشيوعاً وسط المجتمعات والأسر الجزائرية، لما يشمل كل عبارات الذل والاحتقار التي من شأنها انقاص من قيمة الزوجة[2]، لذلك يعتبر من أخطر أنواع العنف بالرغم من عدم تركه لآثار مادية واضحة وملموسة، فلا يقتصر على فئة شبانية أو فقيرة فقط وإنما يمس كافة طبقات المجتمع[3].

"ويتخذ العنف اللفظي بدوره أشكال وأنواع بحيث يكون لفظي منطوق أو شفهي يتكلم به ويسمع من طرف المتلقي ويكون له أثر نفسي أو مكتوب يحمل شحنة دلالية كتابية ويرسل في شكل مادي فيتلقاه الفرد المقصود ويكون له أثر نفسي وبهما يتعدى ذلك إلى ردة فعل مماثلة أو مختلفة"[4] وسيتم ذكر بعض أشكال العنف اللفظي على النحو التالي:

أ. السب والشتم:

جريمة السب والشتم هي كل كلام قبيح يشافه به الغير يقصد منه الانقاص أو الاستخفاف والإغاظة حتى وإن كان ذلك القول يطابق الواقع أو قاله بانفعال أو مزاح، فكل طعن ولعن يرمى به بريئا فهو سب[5].

حيث يعتبر جريمة السب والشتم التي تتعرض لها الزوجة من أخطر أشكال العنف المعنوي وهذا حسب ما أقرته منظمة الأمم المتحدة وكذلك شدد عليه المشرع الجزائري من خلال تجريم ممارسة هذا

---

[1]– المادة 266 مكرر 01 من **قانون العقوبات الجزائري**.

[2]– فتيحة لعواد، المرجع السابق، ص 230.

[3]– معن فتحي مسمار، جرائم **العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة "دراسة ميدانية على المجتمع الأردني"**، المجلة العربية للنشر العلمي، كلية الشرطة، العدد الثاني والعشرون، قطر،(د.س) ص111.

[4]– مجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ص 40.

[5]– سهام شناتلية، مرجع سابق، ص 50.

الفعل الذي يقوم به الزوج ضد زوجته بنص خاص في قانون العقوبات[1].

ب. الذم والقدح والتحقير:

"يعرف الذم بأنه إسناد علمي عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه"[2].

أما القدح يعرف بأنه: تعبير يستهدف كرامة الزوجة وشرفها على نوعيه المباشر وغير المباشر[3]، والاحتقار هو "لفظ عام يشمل كل ما من شانه المساس بشرف من وجه إليه أو كرامته، وعرف أيضا بأنه: كل تعبير عن فعل يمس الشخص مباشرة أو هو كل تعبير خارجي عن التعبير الذي يمس كيان من أسند إليه[4].

ج. **الإكراه والتخويف:**

الإكراه والتخويف المعنويين الواقعة على الزوجة أو الماسة بشرفها وكرامتها تعد من أنواع العنف المعنوي الواقعة عليها وهو كل عمل غير مشروع صادر عن إنسان يقصد حمل الغير على القيام بعمل أو الامتناع عن الفعل، والإكراه من شأنه أن يبقي على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاخيار وهو نوعان إكراه مادي وآخر معنوي[5]، أما التخويف هو استعمال طرق من شأنها ترهيب الزوجة بغرض طاعة الزوج.

غير أن المشرع الجزائري لم يضع جريمة الإكراه والتخويف ضمن أنواع العنف اللفظي الممارس ضده الزوجة إذا اعتبره من الأفعال التي يقوم بها الزوج للحصول على أموال زوجته قصد التصرف فيها، لكن فعل الإكراه والتخويف الواقع على الزوجة للحصول على أموالها وممتلكاتها يعتبر فعل معنوي ممارس

---

[1]– عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 44.

[2]– جمال قتال، **العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم (القانون رقم: 15-19 المؤرخ في 30-12-20215 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست، قسم الدراسات القانونية والشرعية، الجزائر، العدد 11، 2017، ص 157.

[3]– فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 283.

[4]– جمال قتال، مرجع سابق، ص 158.

[5]– المرجع نفسه، ص 159.

ضد الزوجة[1]. وكذا باعتبار أنه يترك آثار نفسية وصحية على المجني عليها الفعل (الزوجة) فيؤثر على كرامتها وسلامتها البدنية أو النفسية إذاً فهو فعل معنوي[2].

د. التهديد بالطلاق أو توقيعه تعسفيا أو المماطلة فيه:

"قد يأتي العنف اللّفظي ضد الزوجة أيضاً في صورة تهديد وترهيب وتخويف، فهو من الأساليب التي تهز الكيان النفسي والشعوري للزوجة وتجعلها تعيش أسيرة لتنفيذ رغبات الزوج خوفاً من توقيع العقاب أو تنفيذ تهديداته ووعيده بضربها أو طلاقها أو المماطلة فيه في كثير من الأحيان يستعمل الزوج الطلاق كسلاح لتهديد الزوجة على أتفه الأسباب"[3]، أين أصبحت الحياة الزوجية في عبث رخيص في يد هذا الزوج وفيها تصبح الزوجة مهددة بالانكسار والإحباط والهزيمة والخوف وهي كلها عوامل وضغوط نفسية ضد الزوجة التي تجد نفسها في تبعية وخضوع لهذا الزوج حتى لا تضيع أسرتها وأولادها وأن تتعرض للطلاق بحد ذاته أين يوقعه الزوج ضد زوجته تعسفيا دون مراعاة حقوقها الشرعية والقانونية النافذة، ويتم تحت مبررات واهية تخضع أساسا لرغبة بعض أفراد أسرة الزوج أو رغبة الزوج نفسه وللأسف فهي صورة متكررة في أوساط عائلاتنا ومجتمعنا بصفة متكررة أو أن يتعمد هذا الزوج التماطل والتقاعس في إجراءات الطلاق حتى يحدث ألم أكبر وأذى للزوجة وأن يبقيها معلقة[4].

3- العنف النفسي ضد الزوجة:

العنف النفسي هو العنف الممارس على نفسية الزوجة من طرف زوجها ويتم بأشكال مختلفة مثل: الاستغلال، التهميش، الإهانة والعزل وغيرها[5]، "ويقصد به عدم الحرص على توفير جو ملائم وإيجابي للزوجة وارتكاب أفعال تضر بصحتها البدنية والنفسية كما أن يتسم بصعوبة تشخيص والإحاطة به وتبويب مظاهره"[6]. ويطلق عليه أيضا بالعنف الرمزي ويختلف هذا النوع من العنف عن باقي الأنواع

---

[1]- عباس مختار، زقاي بغشام، **حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل لقانون العقوبات**، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية الجزائرية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 795.

[2]- مريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 140.

[3]- فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 285.

[4]- ربيعة رضوان، **أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية "حسب التشريع الوطني الجزائري"**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول، جوان 2017، ص 219.

[5]- أحلام حمود الطيري، مرجع سابق، ص 19.

[6]- راضية بوزيان، ظريفة مزاري، مرجع سابق، ص 27.

الأخرى كالعنف اللفظي حيث يهدف العنف النفسي إلى استخدام طرق رمزية يعبر الزوج من خلالها على تهديد زوجته واحتقارها[1].

" وقد عرف المشرع الجزائري العنف النفسي في قانون العقوبات على أنه كل اعتداء يمس بكرامة وسلامة المرأة وصحتها البدنية أو النفسية"[2]، فالعنف النفسي هو سلوك أو فعل دنيء مستمر يتصف بتدمير العلاقة العاطفية مع الزوجة ويتجسد في المضايقات الكلامية المسيئة لسمعة الزوجة، الاتهامات الخطيرة فيؤثر عليها وتصاب بأزمات نفسية حادة[3].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، وهي كل ما قد يسببه الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني من ضرر يلحق بمصلحة محمية قانونا وتتمثل النتيجة في هذه الجريمة في المساس بكرامة الزوجة وكبريائها والحط من قيمتها[4] المشرع الجزائري اعتبر النتيجة الإجرامية غير مادية في هذه الجريمة، أي لا يشترط توافر أي نتيجة مادية، كل ما اشترطه هو أن يكون الفعل الذي قام به الزوج يمس بكرامة الزوجة والتأثير على صحتها البدنية والنفسية[5]، حيث تكون النتيجة هنا في كون النتيجة لا تكون في استقرار نفسي ذهني، حيث ينعكس عليها وعلى تصرفاتها مع أفراد الأسرة الداخلية والخارجية فتصبح أكثر انطوائية على نفسها وأحيانا تنتج أثر معاكس وتصبح أكثر عدوانية وخاصة على أولادها وكذلك النتيجة تختلف من امرأة إلى أخرى فهناك من قد لا تتأثر بكلام الزوج ولا يجرحها وهناك من يؤثر فيها، فهذا راجع إلى البيئة الأسرية التي ترعرعت وعاشت فيها فإذا كانت بيئة مستقرة وهادئة فالزوجة تتأثر بأبسط كلام يصدر من طرف الزوج، أما إذا كانت البيئة التي عاشت فيها مليئة بالعنف والألفاظ المسيئة والبذيئة فهي لا تتأثر بما يقال لها مهما كان الفعل أصدره الزوج[6].

---

[1]– فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 286.

[2]– سهام شناتلية، مرجع سابق، ص 49.

[3]– انتصار رياق، مرجع سابق، ص 14

[4]– زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص 280.

[5]– فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 288.

[6]– نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 260.

ثالثا: العلاقة السببية

"هي تلك الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، أي لابد أن يكون سلوك الفاعل قد تسبب في إحداث النتيجة"[1]، والعلاقة السببية في هذه الجريمة تتمثل في أن تكون الإساءة المعنوية التي لحقت بالزوجة سببه ما تعرضت له من عنف معنوي من طرف زوجها أو طليقها، مما أدى إلى التأثير على سلامتها النفسية والبدنية والمساس بكرامتها وكبريائها[2].

معناه يشترط أن يكون سلوك الفاعل وألفاظه المعنوية الرامية إلى إهانة الزوجة سبب في حدوث النتيجة أي يجب أن يكون العنف المعنوي المرتكب على الزوجة هو الفعل الأساسي الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة وأثر على سلامتها النفسية والعاطفية وأدى إلى عدم استقرارها[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، فعنصر العلم يجب أن يكون الفاعل (الزوج) عالم بتجريم هذا الفعل، أما الإرادة فهي وجوب أن تتوجه نية الفاعل إلى إرتكاب الجريمة[4].

فهذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي لا تستوجب القصد الجنائي سواء كان الزوج متعمداً إهانة زوجته أو لم يكن متعمد. ونرى أن المشرع في نص المادة 266 مكرر 01 اشترط في هذه الجريمة أن يكون الإعتداء متكرر من طرف الزوج ضد زوجته لأن تكرار الفعل هو الذي يدل على التعمد على إتيان هذا العقل، ومنه إذا ارتكب الفعل مرة واحدة فقط فلا تقوم هذه الجريمة[5].

---

[1]– زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص 280.

[2]– فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 288.

[3]– فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 289.

[4]– زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص 280.

[5]– ياسين علال، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الثاني: العقوبات المقرّرة لجريمة العنف المعنوي

من خلال هذا المطلب سيتم التعرف على "العقوبات"[1] التي أقرّها المشرع الجزائري على الزوج المرتكب الجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة حسب المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري وهي مادة مستحدثة كما سبق الذكر بموجب قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 المعدل والمتمم ، وذلك من أجل تعزيز حماية الزوجة والتصدي لهذا النوع من الاعتداء الخطير الممارس ضدها، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب عقوبة الحبس كفرع أول وظروف التشديد كفرع ثاني.

الفرع الأول: عقوبة الحبس

حسب المادة 5 من قانون العقوبات يعتبر الحبس من العقوبات الأصلية، والحبس نوعان قد يتعلق بالجنح وحدد المشرع لها مدّة تتجاوز من شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، وقد يتعلق الحبس بالمخالفات وهنا حدد المشرع العقوبة من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، أمّا فيما يتعلق بجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة فقد حدّد المشرع العقوبة في المادة 266 مكرر 1 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وهي بذلك تعد جنحة وتدخل تحت تصنيف العقوبات الأصلية[2].

"وما يمكن ملاحظته هو أنّ العقوبة المقرّرة لا تتناسب مع الأضرار التي يمكن أن يسبّبها العنف المعنوي ضد الزوجة، فمثلما يمكن أن يحدث العنف الجسدي عاهة مستديمة لزوجته، يمكن أن يؤدي العنف المعنوي إلى حدوث إعاقة جسدية دائمة للزوجة، لذلك من الأرجح على المشرع مراجعة هذه

[1]- العقوبة: "تعرف العقوبة على أنّها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرّية"، أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 289.

[2]- لامية لعجال، **العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللّفظي)**، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، "بودواو"، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سبتمبر 2021، ص 97.

الحالة"[1]، وما يعاب على المشرع أنّه أغفل العود أي في حالة عودة أو تكرار الزوج لمثل هذه التصرفات ضد الزوجة التي عوقب عليها والمتعلقة بالعنف المعنوي[2].

الفرع الثاني: الظروف المشدّدة

لم يشر قانون العقوبات إلى الظروف المشدّدة لهذه الجريمة، فقد اكتفى بحرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف[3]، متى كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح حسب ما جاءت به المادة 266 مكرر 1 الفقرة 5 من قانون العقوبات والتي تنص على: "لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح"[4].

وبمفهوم المخالفة فإنّ الجاني يمكن له أن يستفيد من ظروف التخفيف في هذه الجريمة في غير هذه الحالات وفقا لمقتضيات المادة (53 مكرر 4) من قانون العقوبات والتي تنص على: "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 5000.000 دج إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمداً، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا، ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة"[5].

ومن خلال هذا سنبين ونوضح الحالات التي يمنع فيها الزوج من ظروف التخفيف كل على حدى:

---

[1]– عبد الله زهام، **حماية الزوجة من عنف الزوج "دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"**، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الخامس، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 28، مارس 2018، ص 186.

[2]– لامية لعجال، مرجع سابق، ص 98.

[3]– فاطمة عيساوي، علاء نافع كطافة العيداني، **جريمة العنف اللّفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص 198.

[4]– المادة 266 مكرر 1 الفقرة 5 من قانون العقوبات.

[5]– المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

أولاً: إذا كانت الضحية حاملاً

ويقصد بهذا أنّ الاعتداء الذي يمارس ضد الزوجة الحامل من قبل زوجها يؤدي إلى مخاطر تصيبها في جسدها ونفسها، مما يؤدي إلى الإضرار بصحة الجنين وأمّه في آن واحد فقد يترتب عن هذا الاعتداء إجهاضها أو ولادتها مبكراً، بالإضافة إلى ذلك الرضوض والكسور وانخفاض في الوزن التي قد يتعرض لها الجنين، هذا ما جعل بالمشرع منع الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف، وذلك نظراً لخطورته الإجرامية وعدم مراعاته حتى صحة الجنين[1].

ثانيًا: إذا كانت الضحية معاقة

"الإعاقة هي ذلك النقص أو القصور أو العلّة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص فيصير معاقا سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسّية أو عقلية، الأمر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها كما تحول بينه وبين المناقشة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين في المجتمع"[2].

وبالتالي هي عدم تمكين المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة ماسة لطلب يد المساعدة من الآخرين، وعليه فإنّ الزوج الجاني الذي يعنف زوجته وهي معاقة لا يستفيد من ظروف التخفيف، نظراً لكونه لا يبالي بصحة زوجته التي تحتاج إلى رعاية ومعاملة خاصة، فالاعتداء عليها يجرّده من معاني الإنسانية وخطورته الإجرامية في آن واحد، ومنه فالمشرع الجزائري بمنعه للزوج من الاستفادة من ظروف التخفيف فإنّه قد كرّس حماية للزوجة المعاقة التي تتعرض للتعنيف من قبل زوجها[3].

وخاصة أنّ هذا النوع من العنف يؤثر عليها بشكل سلبي، مما يشعرها بالنقص والخجل أمام أولادها أو أقاربها وبالأخص لو كانت الكلمات الجارحة لها علاقة بإعاقتها، مما يزيد من حالتها الصحية والنفسية وعندئذ تشعر أنها منعدمة وانتهت كإنسان فعال في المجتمع أو في أسرتها[4].

---

[1]– نسرين بداوي، مرجع سابق، ص 80.

[2]– سلاف نعيو، **العنف الزوجي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020–2021، ص 60.

[3]– نسرين بداوي، مرجع سابق، ص 81.

[4]– فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 295–296.

ثالثًا: إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر

إنّ ارتكاب جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة بحضور الأبناء القصر من شأنه التأثير على التوازن الصحي للأبناء، فيكون له وقع سلبي على النمو الطبيعي لديهم، فضلاً الاستنساخ السلوكي لديهم ليصبحوا في المستقبل صورة عن والدهم[1].

رابعًا: إذا ارتكبت الجريمة بالتهديد بالسلاح

"يعتبر حمل السلاح جريمة شكلية يعاقب عليها المشرع الجزائري بغض النظر عن استعماله كوسيلة لإثبات السلوك المجرم، فحمل السلاح دلالة على خطورة الجاني، أمّا التهديد به فله واقع رهيب في النفوس، وباعتبار الأسرة ملاذا للأمن والسكينة والطمأنينة فإنّ استعمال السلاح داخلها يتعارض مع هذه الأهداف مما يؤدي إلى خلق حالة من اللّا أمن الأسري"[2]، ولهذا منع المشرع الجزائري إفادة الجاني الزوج من ظروف التخفيف في هذه الحالة.

"لكن قد يطرأ لدينا تساؤل حول ما إذا أشهر الزوج العصا في وجه زوجته لكي يهددها بها، باعتبار أن المشرع وفقا لنص المادة (93) من قانون العقوبات الجزائري، لا يعتبر هذه الوسيلة من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت كآداة للقتل أو الجرح أو الضرب، فهل في هذه الحالة يستفيد الجاني من ظروف التخفيف أم لا ؟ الأمر الذي يستوجب على المشرع مراعاته، وذلك إمّا بإدخال العصا ضمن مفهوم مصطلح الأسلحة أو إخراجها بصريح العبارة من ذلك دون وضع أي استثناءات"[3].

[1]– فاطمة قفاف، مرجع سابق ص 296.

[2]– نسرين بداوي، مرجع سابق، ص 81.

[3]– فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 296.

خلاصة الفصل:

وختاماً لفصلنا هذا الذي تعرضنا فيه إلى الإطار الموضوعي للعنف المعنوي ضد الزوجة، من مفهوم، أسباب، آثار وأركان هذه الجريمة والعقوبات المقرّرة لها.

إستنتجنا من كل هذا أنّ هذه الظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية انتشاراً والتي استفحلت جدورها في المجتمع الجزائري والعالم ككل ورغم قِدم هذه الظاهرة إلّا أنّها لم تنل اهتمام من المشرع الجزائري إلّا بعد انتشارها المخيف والمرعب وبشكل كبير في المجتمع مما دفع بالمشرع إلى التّصدي له وذلك بتجريمه حماية للزوجة باستحداث مادّة جديدة وهي المادة 266 مكرر 1 في تعديل 2015 بموجب قانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 166-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وذلك تماشياً مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر وخاصة اتفاقية سيدا والتي تمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى التعديل الدستوري لسنة 2008.

وقبل الحديث عن كل هذا فقد كانت شريعتنا ودِيننا الحنيف سباقاً في تجريم هذه الأفعال الشنيعة والمقيتة ضد المرأة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة

يعدّ كلّ فعل أو إعتداء يأخذ وصف جريمة معاقب عليها وفقا للتشريع الجزائري، يستلزم إجراءات لابدّ من إتباعها.

ولهذا فإنّ الجاني لا يمكن أن تطبق بشأنه أي عقوبة بشكل تلقائي لمجرد أنّه إرتكب الجريمة، بل يقتضي الأمر بإتّباع إجراءات محدّدة منصوص عليها في القانون للحكم بإدانته، وهذا القانون هو قانون الإجراءات الجزائية[1].

والذي يحدّد السبل والقواعد المقرّرة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من أخلّ بنظام الجماعة بإرتكابه للجريمة سواء كانت هذه الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويحدّد الأجهزة القضائية والشّبه القضائية وإختصاصاتها والإجراءات المتّبعة في المراحل الإجرائية المختلفة، التي تهدف جميعاً إلى الوصول للحقيقة المنشودة[2].

ونظراً لأنّ جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى، لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى تحريك الدعوى العمومية و اجراءات التحقيق فيها في المبحث الأول واجراءات سير الحاكمة وطرق الطعن فيها في المبحث الثاني.

---

[1]- **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل: القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، المعدل للأمر 66-155، الجريمة الرسمية رقم 78 مؤرخة في 18-12-2019.

[2]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحري والتحقيق"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 05.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق فيها

إنّ إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة تمرّ بعدّة مراحل مختلفة، من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية الحكم على الزوج الجاني، وأول هذه المراحل هي مرحلة المتابعة أي مرحلة التحقيق الأولي، والتي تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة والمتهم، وتسمى كذلك بمرحلة الإستدلالات أو التحرّيات الأولية وهي من اختصاص الضبطية القضائية ثم تليها مرحلة ثانية وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي والتي تهدف بدورها إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة وهي من اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها في هذه الجريمة كمطلب أول و إجراءات التحقيق أولي و الإبتدائي في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها في هذه الجريمة

تعدّ مرحلة المتابعة أول مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية وهي من أهم المراحل التي يتوقف عليها مسار هذه الأخيرة والتي تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن المتهم وتسمى كذلك بمرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحريات الأولية.

وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى كيفية تحريك الدّعوى العمومية في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة كفرع أول والقيود الواردة عليها كفرع ثاني.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة

سندرس في هذا الفرع بتعريف الدعوى العمومية وخصائصها وبشكل وجيز أولاً، ونتطرق بشكل مفصل إلى تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة ثانياً.

أولا: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها

1- تعريفها:

تعرّف الدعوى العمومية على أنّها: "مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"[1].

2- خصائصها:

تتميز الدعوى العمومية بجملة من الخصائص وهي:

- **العمومية:** وذلك بأنّها ملك للمجتمع.
- **الملائمة:** تعني أنّ النيابة العامة هي حرّة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه.
- **التلقائية:** وهذا يعني أنّ النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها أي بمجرد الوصول إلى علمها بوقوع جريمة دون أن تنتظر شكوى من طرف المتضرر شخصياً، ما عدا الجرائم التي قيّد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من طرف المتضرر أو إذن أو طلب من هيئة معينة.
- **عدم القابلية للتنازل:** وهذا يعني أنّه لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو تركها، لأنّ الدعوى العمومية ملك للمجتمع وليس ملك للنيابة العامة، وحفظها للدعوى هذا لا يعني أنّها تنازلت عنها لأنّها بمجرد ظهور أدلّة جديدة تساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قرارها وتحرك الدعوى من جديد[2].

ثانيا: تحريكها

1- إنّ تحريك الدعوى العمومية هي أوّل الإجراءات المستعملة أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر[3].

---

[1]- سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "المتابعة الجزائية "الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية"**، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 52.

[2]- عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2006، ص 129.

[3]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 13.

حسب المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحرّكها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون أو المعهود إليهم بمقتضى القانون، كما يجوز أيضًا للطرف المضرور أن يحرّك هذه الدعوى طبقًا للشروط المحدّدة في هذا القانون"[1].

فالمقصود بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة هو عرضها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وهي أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات[2].

في حين عرّفت مباشرة الدعوى العمومية على أنّها: "هو استعمالها ومتابعة السير فيها أمام جهات التحقيق والحكم إلى الفصل نهائياً"، وهذا يعني أنها إجراءات تتخذ في مرحلة لاحقة للتحريك"[3].

ثالثا: أصحاب الحق في تحريكها:

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه على أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية، فمن خلال إستقرائنا لنص المادة نلاحظ أنّ أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة كل من النيابة العامة والطرف المتضرر وهي الزوجة.

1- حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

لم يشترط المشرع الجزائري في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية بل تحركها النيابة العامة مباشرة من تلقاء نفسها متى بلغ إلى علمها ذلك[4].

"فيمكن تحريكها بعد تلقي شكوى عادية (بلاغ) من أي شخص علم بوقوعها وقام بالتبليغ عنها.

ويقصد بالبلاغ أنّه من الوسائل علم الضبطية القضائية والنيابة العامة بوقوع الجريمة، حيث يتم عن طريق إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو من أي شخص آخر من عامة الناس شاهد

---

[1]- المادة الأولى مكرر من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[2]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 54.

[3]- محمد شرايرية، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ألقيت على طلبة سنة الثانية جذع مشترك، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2017، ص 20.

[4]- ياسين علال، مرجع سابق، ص 10.

الجريمة أو علم بها عن طريق ما يتناقله الناس من أخبار فيما بينهم ولا يشترط فيه أن يكون مكتوبًا"[1].

"وعليه فإنّ كلّ بلاغ أو إخبار صادر من المجني عليه أو من المضرور، لا يعتبر شكوى بالمفهوم القانوني إلّا إذا كان ينصبّ على إحدى الجرائم التي اعتبرها المشرع من جرائم الشكوى، أي الجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلّا بشكوى المجني عليه أو المضرور من الجريمة"[2].

وبالتالي فإنّ تحريك الدعوى العمومية في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة يكون حقاً مخولاً للنيابة العامة، فتكون بذلك أمام نظامين قانونيين هما:

– نظام الشرعية ويكون بإلزامية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

– نظام الملائمة وتكون فيه النيابة العامة لها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمه[3].

2– حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية:

كما يمكن أيضًا للزوجة المضرورة من هذه الجريمة بتحريك الدعوى العمومية فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ذلك بقولها: "... كما يجوز أيضًا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحدّدة في هذا القانون".

وذلك دفاعًا عن مصلحة المضرور وحماية لحقوقه من الضياع، وهذا الحق استثناءًا عن قاعدة اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويبرره أنّ النيابة العامة قد تمتنع أحيانًا عن القيام به استنادًا إلى حقّها في تقدير جدوى المحاكمة، وقد يكون عدم تحريك الدعوى مردّه الإهمال أو السهو

[1]– نهاد كروم، قرين سماح، **المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2019/2018، ص 80.

[2]– علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 37.

[3]– نهاد كروم، سماح قرين، مرجع سابق، ص 80.

وحينئذ يستطيع المضرور من الجريمة أن يتفادى هذا التقصير فيحرّك الدعوى العمومية بنفسه، وإرضاءًا لشعوره بالظلم والرغبة في الانتقام لنفسه[1].

وبالتالي فإنّ الزوجة المتضررة من هذه الجريمة من حقها أن تحرك الدعوى العمومية بطريقتين هما:

إمّا عن طريق التكليف المباشر بالحضور (الادعاء المباشر) طبقًا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويتضح من ذلك بأنّ الإدعاء المباشر أمام المحكمة هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية ينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة.

إمّا عن طريق شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقًا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك للمطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر نفسي أو جسدي من هذه الجريمة[2].

أ- التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة (الإدعاء المباشر):

يعرّف الإدعاء المباشر "بأنّه إجراء يجيز للمدّعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع دعوة المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة"[3].

"فقد سمح القانون استثناءًا للمضرور بجريمة ما عدا الجنايات، أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلّا أنّ هذا الحق مقيّد بنطاق بعض الجرائم المحدّدة حصرًا في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية"[4].

حيث جاء فيها: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة،

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 61.

[2]- سعيد أوصيف، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، لطلبة السنة الثانية ليسانس السداسي الرابع، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص 2.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 156.

[4]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 95.

- عدم تسليم الطفل،
- انتهاك حرمة المنزل،
- القذف،
- إصدار صك بدون رصيد[1].

رغم أنّ كل هذه الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا تعتبر من جرائم العنف المعنوي ضد الزوجة، بغض النظر عن جريمة القذف التي تعتبر صورة من صور العنف اللّفظي ضد الزوجة إلّا أن الفقرة الثانية من نفس المادة أجازت لغير هذه الجرائم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر وذلك بترخيص من النيابة العامة[2].

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر على: "وفي الحلات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"[3].

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة والرابعة على: "ينبغي على المدّعي المدني الذي يكلف متهما تكليفًا مباشرًا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدمًا لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية".

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان عن مخالفة شيء من ذلك"[4].

ومعنى هذا أنّ جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة يجوز للطرف المتضرر فيها وهي الزوجة، أن تحرك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر لكن مع احترام الشروط الموجودة في نص المادة.

وهي: أن يودع مبلغ مالي لدى كاتب الضبط المحكمة المختصة، يقدره وكيل الجمهورية، كما ينبغي على المدعي المدني (الزوجة)، أن تختار موطن لها بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها

---

[1]– المادة 337 مكرر من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[2]– آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017/2016، ص 123.

[3]– الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من قانون **الإجراءات الجزائية**.

[4]– الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 337 مكرر من **قانون الإجراءات الجزائية**.

الدعوى إذا لم تكن متوطنة بدائرتها كما عليها أيضًا أن تثبت الضرر الذي أصابها شخصي ومباشر، يترتب إجراءات المتابعة جزاء تخلف أي شرط من الشروط المذكورة في نص المادة[1].

2- شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق:

يعرف الإدعاء المدني على أنّه الوسيلة التي منحها المشرع للطرف المضرور من الجريمة بأن يقيم دعوى مدنية* أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[2].

كما جاء أيضًا في المحكمة العليا أنّه "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[3].

حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[4].

كذلك نصت المادة 73 من نفس القانون على:" يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ"[5].

وكذلك نصت المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز الإدعاء مدنيًا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك.

ويجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 157.

* يقصد بدعوى المدنية: "هي الدعوى الناشئة عن الجريمة، هدفها تعويض الضرر الناتج عن الجريمة ذلك أنّ الجريمة ينتج عنها ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر منها، وينشأ له حقا في أن يطالب المعتدي بالتعويض فيجوز له إقامتها أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية". محمد خريط، مرجع سابق، ص 64.

[2]- علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 214.

[3]- **قرار صادر عن المحكمة العليا**، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 2000697، بتاريخ 1999/03/22، المجلة القضائية، العدد1، 1999، ص 205.

[4]- المادة 72 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[5]- المادة 73 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

ويفصّل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها"[1].

وهذا يعني أنّ الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إمّا "من طرف المتضرر من الجريمة بإعتباره كطرف محرك للدعوى العمومية إذا ما كان هو بادر بالتقدم بالشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفقًا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وإمّا أن يكون كذلك أمام قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو من طرف مدعي مدني آخر، وذلك وفقا لأحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر كذلك"[2].

وحتى يقبل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يجب أن يتوفر على شروط موضوعية وأخرى شكلية.

3- فالشروط الموضوعية:

تتمثل في:

- **وقوع الجريمة:** ويعني هنا أن تكون الجريمة جريمة جنائية أي وقوع جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة كما نصت عليها المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.
- **حصول ضرر:** بأن يكون الضرر ناتج مباشرة عن الجريمة يصيب الزوجة الضحية شخصيًا وأن يكون الضرر جسديًا أو معنويًا.
- **توافر صفة المضرور في المدعي:** فلابد أن تتوفر صفة الزوجة في المدعي المدني ذلك أنّ هذه الصفة شرط أساسي في استعمال حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[3].

ب-2-2- أمّا الشروط الشكلية: تتمثل في:

- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة لأنّها هي التي تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها، فإذا كان التكليف بالحضور باطلاً أو لم تقترن الشكوى إلى القاضي لتحقيق بالإدعاء المدني أو كان

---

[1]- المادة 74 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 73.

[3]- علي شملال، مرجع سابق، ص 215.

- المضرور غير أهل لرفعها فلا تقبل الدعوى المدنية ولا تتحرك الدعوى العمومية[1].
- أن تكون المحكمة الجنائية مختصة بالدعوى المدنية: فقد يحضر القانون على بعض المحاكم الجزائية الفصل في الدعوى المدنية فلا يقبل للإدّعاء المباشر أمامها.
- أن يؤدي المضرور من الجريمة رسوم الدعوى بعد أن يقدّرها قاضي التحقيق أو المحكمة حسب الأحوال ما لم يتحصل على المساعدة القضائية، المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية[2].
- وفي كل الأحوال لا يفصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية بالتبعية إذا قضي ببطلان إجراءات المتابعة، طالما أنه لم يفصل في موضوع الدعوى العمومية[3].

الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

الأصل أنّ النيابة العامة لها سلطة تحريك الدعوى العمومية متى تبيّن لها ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، إلّا أنّ هناك موانع وقيود إجرائية تقيّد سلطتها وحرّيتها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إمّا إعتبارًا لطبيعة الجريمة المرتبكة، فأوجب بشأنها الحصول على إذن أو طلب، كما لو كان الفاعل يتمتع بالحصانة النيابية[4].

إلّا أنّه في دعوى جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة فالمشرع الجزائري لم يضع أي قيد في تحريكها، ومتابعة الجاني (الزوج)، بحيث تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية من عدمه وفقًا لمبدأ الملائمة[5].

وبما أنّ الزوجة الضحية والطرف المضرور من هذه الجريمة لها الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر حسب الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كما رأينا سابقًا، فوجب علينا تعريف مصطلح الشكوى ومعرفة كيفية إجراءاتها باعتبارها قيد من

---

[1]– علي شملال، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 215.

[2]– أحمد شرقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 65.

[3]– هذا ما أكدته المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، في **قرارها الصادر بالملف رقم 1060740**، بتاريخ 2021/06/24، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2021، ص 162. جاء في المبدأ: "لا يفصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية، إذا قضى ببطلان إجراءات المتابعة، طالما أنه لم يفصل في موضوع الدعوى العمومية".

[4]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 16.

[5]– نهاد كروم، سماح قرين، مرجع سابق، ص 79.

القيود الواردة على حرّية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم وكذا باعتبارها وسيلة من وسائل تحريك الدعوى العمومية من قبل الضحية في هذه الجريمة.

أولا: تعريف الشكوى

لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى وترك مسألة تعريفها للفقه رغم ذكر مصطلح الشكوى في بعض النصوص المختلفة منها المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا نص المادة 64 من قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات والجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي وكذا نص المادة 369 وما يليها من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، كما لم يضع كل من المشرعين الفرنسي والمصري مفهوما أو تعريفا للشكوى الأمر الذي يجعلنا نعتمد على التعاريف الفقهية للشكوى ومن أبرز هذه التعاريف ما يلي[1]:

لقد عرّف الفقه الشكوى على أنّها: "هي تحريك يباشره المجني عليه أو كيل خاص عنه يطلب فيه القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معيّنة يحدّدها القانون على سبيل الحصر، لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرّية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"[2].

كما عرّفت على أنّها: "تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه"[3].

ثانيًا: إجراءات الشكوى

"يتم تقديم شكوى إمّا أمام وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو أمام الضبطية القضائية، كما يمكن أن تكون كتابية أو شفهية كما تقدم بموجب شكوى عادية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، أو بموجب تكليف مباشر بالحضور للجلسة، يتم كذلك تقديم الشكوى من المجني وحده، فلا يجوز تقديمها من

---

[1]– علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، "**دراسة مقارنة**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 121.

[2]– عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 100.

[3]– علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 122.

المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه، وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم"[1]، وإذا كان المجني عليه شخصًا معنويًا فيتقدم بالشكوى الممثل القانوني له، ويجب أن يكون الشاكي يبلغ من العمر 19 سنة كاملة يوم تقديم الشكوى وليس بتاريخ وقوع الجريمة، فإذا لم يكن بالغًا لهذا السن أو كان مصابًا بعاهة عقلية فإنّ الشكوى تقدم من الولي وإذا كان محجورًا عليه فتقدم الشكوى من الوصي أو القيم، ومعنى هذا كلّه أنّه مجرد تقديم الشكوى من طرف المجني عليه تسرد النيابة العامة حرّياتها في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم ولها أن تباشر جميع الإجراءات دون أن تكون مقيّدة بأي قيد ولها سلطة الملائمة في أن تقوم بتحريكها من عدمه[2].

فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة ولعل السبب في ذلك أنّ هذه الجريمة هي من الجرائم العنف والتعدي التي تؤثر على كل المجتمع لذلك لم يقيد المشرع يد النيابة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة طالما أنّها تمثل المجتمع والحق العام وتحميه، ونظراً لخطورة هذه الجريمة على الأسرة والمجتمع فقد عزّز المشرع فيها الحماية بإطلاق يد النيابة في تحريكها، محاولة منه الحفاظ على كرامة الزوجة وسلامتها النفسية والجسدية[3].

ثالثًا: صفح الضحية

إنّ الصفح في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة يضع حدًا للمتابعة الجزائية[4].

وذلك وفقًا للمادة 266 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على: "يضع الضحية حدًا للمتابعة الجزائية"[5].

ويكون الصفح في جميع المراحل الإجرائية، لكن قبل صدور الحكم النهائي البات وليس بعده، فالصفح قبل صدور الحكم يضع حدًا للمتابعة الجزائية وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية، أما بعد صدور

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية (ل. م. د)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 170.

[2]– المرجع نفسه، ص 170.

[3]– المرجع نفسه، ص 170.

[4]– ياسين علال، مرجع سابق، ص 10.

[5]– المادة 266 مكرر 1 من **قانون العقوبات**.

الحكم النهائي البات لا يوقف تنفيذه[1] "فالصفح هو اتفاق يتم بين الضحية والمتهم أو من يمثلهما قانونا، بموجبه يعبر كل منهما ضمن المدّة التي حددها القانون أمام السلطات المختصة، عن رغبته في إنهاء الآثار الناشئة عن وقوع الجريمة بمقابل، ويرتب القانون عن هذا الصفح أثرا يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يجوز فيها هذا الاجراء"[2].

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الأولي والإبتدائي في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الأولي الذي يتم إجراءه أمام الضبطية القضائية فيتم إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، فيصدر هذا الأخير إما أمر بحفظ الأوراق وعدم تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بتحريك الدعوى العمومية وإحالتها أمام جهات التحقيق لمباشرة مرحلة التحري والبحث وهو ما يعرف بالتحقيق الإبتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول: مفهوم التحقيق الأولي والفرع الثاني: مفهوم التحقيق الإبتدائي.

الفرع الأول: مفهوم التحقيق الأولي

سنقوم بتعريف التحقيق الأولي أولا ثم إجراءات التحقيق ثانيا.

أولاً: تعريف التحقيق الأول

وهي مجموعة من الإجراءات والخطوات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطات المختصة، أي قيام ضابط الشرطة القضائية بفتح تحقيق أولي إمّا بناءًا على بلاغ أو شكوى أو بناءًا على تعليمات وكيل الجمهورية[3].

والسلطة المختصة بهذه المرحلة هي سلطة الضبطية القضائية*، فيناط بالضابط القضائي كما يسمى بالفرنسية la police judiciare مهمة البحث والتحري عن الجاني، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها بما أنّها مرحلة سابقة عن الإجراءات القضائية، ويقوم بهذه المهمة كل من القضاة والضباط

---

[1]– نورة بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 267.

[2]– المرجع نفسه، ص 267.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 96.

*– المقصود بالضبطية القضائية: "تلك الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبها وكيفية وقوعها وإسنادها إليها. سليمان بارش، مرجع سابق، ص111.

والأعوان والموظفون وكل ذلك تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام[1].

ففي هذه المرحلة عندما تتقدم الزوجة المتضررة من العنف المعنوي الذي مارسه زوجها عليها بشكوى، فإن ضباط لشرطة القضائية يقومون مباشرة بالتحقيقات بناءًا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم وهذا بالرّجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانياً: إجراءات التحقيق الأولي

وتتمثل إجراءات التحقيق الولي (جمع الاستدلالات) في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة كما يلي:

1- الاستجواب وسماع الشهود

"وذلك بسماع المبلغ عن الجريمة أو الشاكين منهم أو المشتبه فيهم والشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبها"[3].

ففي جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة يقوم ضابط الشرطة القضائية باستجواب الزوج المتهم، فيقومون بمجابهته بالجريمة المنسوبة إليه ومناقشته، كما يقوم كذلك بسماع الشهود سواء كان من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة ثم يدون كل ما أدلى به المتهم (الزوج) والشهود في محاضر[4].

2- الإنتقال والمعاينة

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثارها والتحفظ على كل الأدوات التي فيها، وضبط الأشياء المتعلقة بها، وجمع كافة الأدلة الخاصة بالجريمة[5].

---

[1]- سعيد أوصيف، مرجع سابق، ص 37.

[2]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 69.

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 96.

[4]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 69.

[5]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 96.

حسب ما نصت عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مفهوم التحقيق الإبتدائي

للإحاطة أكثر بمفهوم التحقيق الإبتدائي كان علينا التطرق إلى تعريفه والإمام بقواعده الخاصة.

أولا: تعريفه

التحقيق الابتدائي مرحلة يأتي بعد مرحلة التحقيق الأولي الذي يكون أمام الضبطية القضائية ويسبق مرحلة المحاكمة التي يقوم بها قضاة الحكم فهو إجراء من الإجراءات التي تستهدف البحث والتحري عن الأدلة لجريمة ما وتجميعها لتحديد مدى قوتها وكفايتها لإحالة المتهم ومثوله لمحاكمته[1].

"وهو من مراحل الدعوى العمومية قد تكون أول مرحلة فيها إذا بوشرت الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق من طرف المضرور، وقد تكون المرحلة الثانية فيها إذا تم افتتاحها بإخطار من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق فتهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة وتمحيص الشبهات ودراسة الجريمة بحيث لا يطرح على القضاء سوى الدعاوي المستندة على أساس متين من الوقائع والقانون"[2].

ثانيا: القواعد الخاصة

بالرجوع للقراءة العامة لمرحلة التحقيق الإبتدائي لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة يجب على قاضي التحقيق المعروضة أمامه القضية التحقق إن كان مختصا في النظر في الدعوى العمومية أم لا.

أ- الاختصاص المحلي

حسب نص المادة 40 ف 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر"[3].

---

[1]- محمد ياسين بن شعيب، **مرحلة التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 09.

[2]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 140-141.

[3]- المادة 400 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

فالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التي نصت عليه هذه المادة هي: مكان وقوع الجريمة، موطن أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.

- **مكان وقوع الجريمة:** العنف المعنوي ضد الزوجة أي المكان الذي مارس فيه الزوج العنف المعنوي ضد زوجته.

- **مكان الإقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم:** المقصود بعبارة الأشخاص هنا أنه قد يرتكب الفعل زوج الضحية أو طليقها (زوجها السابق).

فالاختصاص المحلي يعود إلى قاضي التحقيق التابع لمحل إقامة الجاني (المتهم) [1].

وبعد فتح التحقيق يقوم قاضي التحقيق بتوجيه أصابع الاتهام* إلى الزوج أو الطليق ولا يعدم الاتهام قرينة البراءة التي تنتفي وتبقى قائمة إلى غاية الإدانة "وإنما يؤكد بالنسبة لقاضي التحقيق قيام قرائن قوية ومتوافقة على قيام الاتهام في حق صاحب الشأن[2].

ب-الاختصاص النوعي:

تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية[3].

وعليه فإن قاضي التحقيق يكون ملزم بالتحقيق في مواد الجنايات واختياريا في الجنح وكذا اختياريا في مواد المخالفات في حالة ما إذا طالب وكيل الجمهورية إجراءه[4].

---

[1]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 71.

*-الاتهام: إسناد رسمي إلى شخص مشتبه فيه الوقائع المجرمة ويجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا مع المتهم. آمنة تازير، مرجع سابق. ص 145.

[2]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 142.

[3]- المادة 66 من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

[4]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 71

ثالثًا: إجراءات التحقيق الإبتدائي

يمارس قاضي التحقيق بصفته سلطة التحقيق درجة أولى من هذه الإجراءات وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 68 ف 01 قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي..." [1].

1)- إجراءات البحث والتحري

إنّ أي جريمة قام المشرع الجزائري بتجريمها تخضع لجملة من إجراءات البحث والتحري وسيتم تناولنا كما يلي:

1- الإنتقال والمعاينة

المعاينة هي أحد أعمال التحقيق النهائي التي يستوجب فيها على قاضي التحقيق الانتقال لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة المكان، وهذا حسب نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها..."[2] وعند انتقال قاضي التحقيق لإجراء المعاينات يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق هو الأخر في مرافقة قاضي التحقيق م 79 فـ2 ق. إ. ج. "وقد يقتضي انتقال للمعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المكاني أو المحلي بتمديده لدائرة اختصاص مكاني آخر وهذا حسب نص المادة 80 من ق. إ. ج[3].

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق أثناء انتقاله للمعاينة يكون بناءا على إرادته (يخضع أمر تقدير ضرورته إلى قاضي التحقيق) [4] أي أنه لا يشترط الانتقال للمعاينة حيث يمكن إجراءها في مكتب المحقق.

2- التفتيش:

هناك نوعين من التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق: تفتيش مسكن المتهم وتفتيش مسكن الغير.

---

[1]- المادة 68 من **الأمر رقم 66-155**، سالف الذّكر.

[2]- المادة 79 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[3]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 357.

[4]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 73.

أ- تفتيش مسكن المتهم

التفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى مساكن المتهمين بهدف التحري[1] "فالتفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق فهو يخضع لنفس شروط التفتيش التي يقوم به ضابط الشرطة القضائية المواد من 45 إلى 47 قانون الإجراءات الجزائية وهذا كله حسب نص المادة 82"[*]، حيث أن لقاضي التحقيق له حق مخالفة شرط ومواعيد التفتيش المنصوص عليها في المادة 47 إذا كانت الجريمة المرتكبة تمثل جناية بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية م 82 ق. إ. ج[2].

ب-تفتيش مسكن الغير

يقرر القانون في هذه الحالة أن تفتيش مساكن غير المتهمين، يجب أن يكون صاحب المنزل حاضرا وفي حالة تعذر حضوره فيجري التحقيق بحضور أقارب وأصهار صاحب المسكن، ولا يلجأ الشاهدين من الغير إلا في حالة عدم وجودهما في عين المكان، وهي قاعدة لم يقررها المشرع الجزائري في المادة 45 قانون الإجراءاتال جزائرية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الذي له حق اختيار شاهدين متى كان محلا لذلك[3] وهذا حسب نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- سماع الأشخاص:

يندرج إجراء سماع الأشخاص في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة ضمن إجراءات التحقيق والتحري التي يقوم بها قاضي التحقيق، وذلك يكون بسماع كل شخص يرى فيه مصلحة أو أن سماعه مفيد لمعرفة الحقيقة وقد يكون هذا الشخص إما أحد أقارب الزوج أو الزوجة أو أحد الجيران[4].

---

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 358.

[*]- تنص المادة 82 من **قانون إجراءات جزائية** على: "إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد 45 إلى 47 غير أنه لا يجوز له وحده في مواد الجانيات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك محضور وكيل الجمهورية".

[2]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 147.

[3]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 362.

[4]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 74.

4- الضبط والحجز:

إذا رأي قاضي التحقيق أن جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة التي يجب فيها الانتقال والمعاينة والتفتيش جاز له أيضا أن يقوم بحجز الوثائق والرسائل المكتوبة وضبطها في الدعوى العمومية وكل شيء له علاقة مباشرة بهذه الجريمة[1] "سواء وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير، إذا كان ضبطها يفيد في كشف الحقيقة أو تلك التي قد يضر إفشائها بسير التحقيق"[2] ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية وهذا حسب نص المادة 84 قانون الإجراءات الجزائية.

❖ **الإستجواب والمواجهة:**

يعتبر استجواب المتهم إجراء جوهري لابد منه في كل الدعاوي ويمكن أن يكون الإستجواب عدة مرات وذلك حسب المرحلة التي تم فيها.

أ- استجواب المتهم:

- **استجواب الحضور الأول:**

هو التحقيق ومناقشة المتهم في الجريمة الموجهة إليه عند مثوله ولو مرة والمطالبة بالرد عليه إيجابا أو نفيا[3]، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون الإستجواب في الحضور الأول ينحصر في ما يلي:

- **التحقق من الهوية:** أي يجب على قاضي التحقيق من هوية المتهم والتحقيق في إسمه، ولقبه وتاريخ إزدياده.
- **توجيه التهمة:** حيث يقوم فيها قاضي التحقيق بتبليغ المتهم بجميع التهم الموجهة إليه كما تم ذكرها في الشكوى أو التحقيق الابتدائي[4].

---

[1]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 74.

[2]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 147-148.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دراسة متعمقة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 205.

[4]- علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائرية في التحقيق القضائي**، المجلد الثاني، (د. ط)، دار الطبع، (د.م)، 2006، ص 329.

- **الاستجواب في الموضوع:** "إذا كان دور قاضي التحقيق في مرحلة الاستجواب الأول دور سلبي يقتصر على إحالة الكلمة للمتهم وتسجيل تصريحاته دون مناقشته فيها فإنه بعد ذلك ينتقل إلى الاستجواب في الموضوع وهو ما يسمى بالاستجواب الجوهري حيث هنا يواجه المتهم بأدلة الاتهام يؤكدها أو ينفيها وهو إجراء وجوبي، غير أنه يمكن الاستغناء عنه في حالة ما إذا:
  - أدلى المتهم عند الاستجواب الأول بكل تصريحاته من تلقاء نفسه.
  - إذا كان المتهم في حالة فرار أو أصدر قاضي التحقيق أمر بإنتقاء وجه الدعوى[1].

- **ضمانات حقوق المتهم:**

- مبدأ الحرية في عدم الإدلاء بالتصريحات، المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية[2].
- مبدأ الحق في اختيار محام وعدم استجواب المتهم إلا بحضور محاميه، المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية.
- حق المتهم في الاتصال بمحاميه، المادة 102 قانون إجرائية جزائية.

ب- سماع المدعي المدني:

يجوز لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني إذا وجد طرف مدني في الدعوى، والادعاء المدني قد يكون إما بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وإما عن طريق دعوى فرعية وهذا جائز في مرحلة أثناء سير التحقيق ويتمتع الطرف المدني ومحاميه بنفس ضمانات المتهم ومحاميه[3].

ج- سماع الشهود:

"لقاضي التحقيق أن يستمع للشهود لأن وسائل الاثبات في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة غير محدودة وأمرها متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وإذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته يتم إحضاره بالقوة العمومية، بالإضافة إلى فرض عليه غرامة مالية تقدر بـ 200 دج إلى 2000 دج، المادة

---

[1]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 149.

[2]- علي جروه، مرجع سابق، ص 337-339.

[3]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 150-151.

97 قانون الإجراءات الجزائية وهو ملزم بأداء اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته مادة 93 قانون الإجراءات الجزائية إذ أنه يدلي بالمعلومات التي تحصل عليها سواء بالسمع أو المشاهدة وغيرها[1].

2)- إجراءات سير التحقيق

هي مجموعة من إجراءات قسرية واحتياطية منحها المشرع لقاضي التحقيق وهي كالآتي:

أ- الأمر بإحضار المتهم:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوات العامة من أجل البحث عن المتهم (الزوج) في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة وتقديمه إلى قاضي التحقيق فورا لاستجوابه عن حقيقة الأفعال المنسوبة إيه، ثم إطلاق صراحه أو إصدار أمر ثاني بإيداعه عند الحاجة[2].

ويكون في غالب الأحيان الإحضار بالقوة العمومية في حالة ما إذا لم يقبض عليه ولم يتم إحالته من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق مباشرة.

- في حالة ما استدعي قاضي التحقيق الزوج المتهم ولم يحضر ولم يقدم أي مبرر[3].

ب-الأمر بالقبض على المتهم:

حسب ما ورد في نص المادة 119 من ق. إ. ج هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية بغرض البحث على المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المذكورة في أمر القبض، حيث يجري تسليمه وسجنه ثم استجوابه وإحالته على جهات الحكم.

وبإعتبار جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة تشكل جنحة، والرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد إلى المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو

---

[1]- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 47-48.

[2]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 74.

[3]- عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات للطباعة والنشر والتوزيع**، الجزائر، 2009، ص 93.

تقل عن 3 سنوات..." [1]، وبالتالي فإنه وبإسقاط نص هذه المادة على نص المادة 266 مكرر 01 بإيداع المتهم (الزوج) الحبس المؤقت[2].

ج- **الأمر بالإيداع:**

"هو ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق ضد المتهم والموجه مباشرة إلى مدير المؤسسة العقابية بغرض استلامه وحبسه مقابل تحرير محضر باستلام المتهم، وتسليم نسخة من محضر الاستلام إلى رجل الأمن الذي سلم المتهم إلى إدارة المؤسسة العقابية. والأمر بالإيداع أو الحبس يقتضي أن يكون المتهم قبل ذلك موجوداً بين يدي قاضي التحقيق في مرحلة ما بعد استجوابه"[3].

"ويعد الأمر بالإيداع مقيد بالشروط التالية:

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم حول الجريمة قبل إصدار الأمر.
- أن يكون الفعل المنسوب إلى الزوج يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها.
- أن يصدر الأمر بالإيداع تنفيذا لأمر الوضع بالحبس المؤقت[4].

المبحث الثاني: إجراءات سير المحاكمة وطرق الطعن فيها

تعد إجراءات سير المحاكمة بإعتبار أن هذه الأخيرة من أهم المراحل الإجرائية التي سبقتها من مرحلة التحقيق الأولي أمام الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق، فهي تعتبر المرحلة الأخيرة والنهائية من المراحل الإجرائية للدعوى العمومية، التي من خلالها يحدّد مصير المتهم من التهمة المنسوبة إليه، وذلك إمّا ببراءته أو بإدانته وتسليط العقوبة عليه[5].

فمن خلال هذا المبحث سنتناول إجراءات سير المحاكمة كمطلب أول و طرق الطعن فيها كمطلب ثاني.

---

[1]- المادة 124 من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

[2]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 75.

[3]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 99-100.

[4]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 76.

[5]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 303.

المطلب الأول: إجراءات سير المحاكمة

إن إجراءات سير المحاكمة يتطلب منا توضيح القواعد العامة للمحاكمة كفرع أولا ثم التطرق إلى الإجراءات الشكلية الأولية والمحكمة المختصة كفرع ثاني وطرق إثبات هذه الجريمة كفرع ثالث.

الفرع الأول: القواعد العامة والإجراءات الشكلية للمحاكمة

سنتناول في هذا الفرع القواعد العامة اولاً ثم الإجراءات الشكلية للمحاكمة ثانياً

أولاً: القواعد العامة للمحاكمة

للمحاكمة الجنائية عدة قواعد تحكمها والّتي يجب اتباعها وإلّا كانت إجراءات هذه الجهة التي تتم أمامها المحاكمة الجنائية باطلة[1].

وهذا ما سيتم دراسته كالتالي:

1- مبدأ علنية الجلسات

إنّ مبدأ علنية الجلسات المحاكمة من الضمانات الرئيسية والأساسية التي أخذت بها جلّ التشريعات على اختلاف أنواعها، وذلك بهدف تحقيق العدالة في إعطاء الحق للشعب بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات المحاكم ومداولات ومناقشات للإطئمنان على سلامة الجهاز القضائي، كذلك حمايته لنزاهة القضاء من الشكوك التي قد تشوبها ومن الشائعات التي قد تنتشر بين الناس.

بالإضافة إلى أنّ مبدأ علنية الجلسات تتحقق معه سياسة الردع العام[2].

فالمقصود بالعلنية هي السماح لكافة الناس بحضور جلسات المحاكمة[3].

إلّا أنّ العلنية ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي السلطة التقديرية في إخراج القاصر من الجلسة، ورغم أنّ الأصل العام أو القاعدة العامة هي إجراء المحاكمة يكون بصورة علنية إلّا أنه

---

[1]- بكري يوسف بكري محمد، **الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 91.

[2]- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 459.

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 304.

يجوز استثناءًا أن تكون الجلسة سرّية محافظة على النظام العام والآداب العامة، وفقا لما جاء المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية[1] "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمًا علنيًا بعقد جلسة سرّية، غير أنّ للرئيس أن يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرّية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[2].

كذلك نصت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"[3].

فسرّية المرافعات في ما يخص الجرائم الأسرية تكون سرّية وذلك حفاظّا على حرمة الأسرة ولما قد يمس بشرف بعض الأسر مثلًا وهذا المبدأ هو من اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى[4].

وهذا يعني أنّ السلطة التقديرية في سرّية المحاكمة أو علنيتها من طرف القاضي، فالقاضي له السلطة التقديرية في تحديد ذلك حسب الدعوى المطروحة أمامه، كما لاحظناه في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة فرغم أنّها من الجرائم الواقعة على الأسرة إلّا أنّ جلسة المحاكمة فيها علنية.

وفي جميع الأحوال فإنّ الحكم الصادر في الدعوى يجب أن يصدر علانية ولو كانت الجلسة المحاكمة قد انعقدت في سرّية[5].

فصدور الأحكام القضائية في الجلسات علانية هو مبدأ دستوري حسب المادة 169 من دستور 2020 التي تنص على: "ينطبق بالأحكام القضائية في جلسات علانية[6].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، ص 312.

[2]– المادة 285 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[3]– المادة 07 من **قانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 23-04-2008.

[4]– آمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، **خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017، ص 357.

[5]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 357.

[6]– المادة 169 من **دستور 2020** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/3، جريدة رسمية، عدد82، سنة2020 .

كذلك نصت المادة 1/355 والمادة 12/309 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك، حسب تنص المادة 1/355 من قانون الإجراءات الجزائرية على: "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إمّا في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق"[1].

أما المادة 12/309 من قانون الإجراءات الجزائية فنصت على: "وينطلق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية"[2].

لذلك فإن احترام هذا المبدأ يحقق المصلحة العامة، وعدم الأخذ به يعنبر مخالفة للنظام العام[3].

2- شفوية المرافعات

ويقصد بها أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة شفوية بحضور أطراف الدعوى والجمهور المتواجد في قاعة الجلسة وتكون باللّغة الوطنية المكفولة دستوريًا، فيتعين على المحكمة أن تستمع إلى أقوال كل من المتهم (الزوج) وأقوال الضحية (الزوجة) وإفادة الشهود ورأي الخبراء إن وجدوا، كما يتعين عليها سماع مرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم وكل الدفوع والطلبات المقدمة من طرف كل منهم[4].

فلا يكتفي القاضي بما توصّل إليه من خلال المرحلة الأولى من التحقيق الابتدائي، بل يتعين عليه أن يعيد التحقيق من جديد فيستمع إلى كل من الشهود والخبراء إن وجدوا، وسماع المتهم كذلك من جديد وطرح الأدلة للمناقشة الشفهية في الجلسة، فيطلع عليها مباشرة دون وسيط، حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته وإصدار حكمه من خلال هذه المناقشة[5]، وذلك حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريًا أمامه"[6].

---

[1]- المادة 1/355 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[2]- المادة 123/309 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[3]- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، "**التحقيق والمحاكمة**"، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، (د. س)، ص 137.

[4]- المرجع نفسه، ص 138.

[5]- علي محمد جعفر، **مبادئ المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 281.

[6]- المادة 212 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

فالغاية من مبدأ الشفوية هو تحقيق مبدأ العلنية وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا يحقق كل منهما أهدافه إلا إذا كانت إجراءات المحاكمة شفوية، كذلك لتحقيق حسن سير العدالة الجنائية والعلم بالإجراءات التي تتخذها المحكمة لابدّ من مبدأ الشفوية[1].

فجزاء الإخلال بهذا المبدأ أي مبدأ الشفوية هو البطلان[2].

ورغم خضوع المحاكمة لمبدأ الشفوية، فإنّ المحكمة تقوم بتدوين ما تم من إجراءات أثناء جلسة المحاكمة طبقًا لأحكام المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية[3] التي تنص على: "يقوم أمين الضبط تحت إشراف الرئيس بإثبات الضبط على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر"[4].

ويعني هذا أن كاتب الضبط يقوم بتحرير محضر عند انعقاد الجلسة وذلك تحت إشراف رئيس المحكمة يدون فيه تاريخ انعقاد الجلسة وبيان ما إذا كانت الجلسة سرّية أو علنية، وأسماء القضاة وكاتب الضبط، وممثل النيابة العامة وأسماء الخصوم، ومحاميهم وأسماء الشهود وأقوالهم وتصريحات أطراف الدعوى ويشير في المحضر إلى السندات التي قدمت في الجلسة من طرف الخصوم وطلبات الدفاع وكل الإجراءات التي تمت داخل الجلسة وفي الأخير يشير إلى الحكم الصادر في الدعوى بالبراءة أو بالإدانة ويؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة وأمين الضبط وذلك خلال ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر[5].

3- مبدأ المواجهة

يقصد بمبدأ المواجهة هو تمكين أطراف الخصومة الجاني (الزوج) والمجني عليها (الزوجة) من حضور جلسة المحاكمة[6]، "ويتم ذلك من خلال استدعائهم لحضور جلسة المحاكمة في اليوم والساعة المحدّدة لها"[7].

---

[1]- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 99.

[2]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 282.

[3]- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 138.

[4]- المادة 236 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[5]- المرجع نفسه، ص 139.

[6]- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 97.

[7]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 313.

أمّا بالنسبة للنيابة العامة فهذا لا يثير أي إشكال لأنّ حضورها أمر أساسي لصحة تشكيل المحكمة، فلا يتصور انعقاد جلسة المحاكمة دون وجودها[1].

كما لا يجوز إجراء المحاكمة دون حضور الخصوم والزوج الجاني والزوجة الضحية، إلّا إذا رفضوا الحضور رغم استدعائهم بطريقة قانونية وتم التأكيد على تلقيهم واستلامهم الاستدعاء، في هذه الحالة يتم الحكم في غيبتهم، أي يصدر الحكم غيابيًا[2].

فالهدف من مبدأ المواجهة هو تمكين كل طرف من الخصومة إلى سماع الطرف الآخر وكذا الأدلة التي يقدمها كل طرف في الدعوى حتى يتم مناقشتها والرّد عليها، فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه وأن يبني قراره إلّا على الأدلة التي تم تقديمها ومناقشتها أثناء الجلسة حضوريا أمامه[3].

ثانياً: الإجراءات الشكلية الأولية و المحكمة المختصة

تختلف الإجراءات الشكلية الأولية باختلاف الجريمة المرتكبة إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وسنخصص دراستنا للإجراءات الشكلية إذا كانت الجريمة تشكل جنحة بإعتبار أن جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة تعتبر جنحة ، ولهذا سنتعرف على الإجراءات الشكلية الأولية للمحاكمة أولا ثم المحكمة المختصة لهذه الجريمة ثانيا.

1- الإجراءات الشكلية الأولية

تبدأ المحاكمة في الجلسة بمناداة القاضي على الخصوم والشهود، حيث يتم سؤال المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وتاريخ ازدياده، محل إقامته ومهنته وبعدها تلقي التهمة الموجهة إليه، ثم يقوم الرئيس باستجواب المتهم (الزوج أو الطليق الذي مارس العنف المعنوي ضده زوجته أو طليقته) وسماع محاميه[4].

بعدها تقوم النيابة العامة بتوجيه أسئلة إلى المتهم، ثم المدعي المدني فالمسؤول على الحقوق المدنية فالدفاع بواسطة رئيس المحكمة[5]، ثم يقوم القاضي بسماع شهادة شهود إثبات الفعل المنسوب إلى

---

[1]- بكري يسوف بكري محمد، مرجع سابق، ص 97.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 313.

[3]- سعيد أوصيف، مرجع سابق، ص 90.

[4]- بكري يوسف بكري محمد، **مرجع سابق**، ص113.

[5]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص172.

المتهم (الزوج أو الطليق)، ثم شهادة المدعي المدني ثم شهادة الشهود المتهم حيث توجه لهم الأسئلة[1].

" وبعد كل هذا يقوم كاتب الجلسة بإلقاء ما يوجد من محاضر وتقارير ويكتب تصريحات المتهم والشهود، ثم يحق لأطراف الدعوى في الكلام وللمدعي المدني والنيابة العامة الحق في الرد على الدفاع الخصم والكلمة الأخيرة تكون للمتهم بجريمة العنف المعنوي[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها"

إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني ومطالباته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء والمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على الدفاع باقي الخصوم والمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة"[3].

كما يمكن للمحكمة إنهاء المرافعة متى رأت أن الدعوى واضحة لا تحتاج إلى مرافعات أخرى أما إذا لم يتم إثبات إدانة المتهم جاز لها تحديد تاريخ أخر للحكم وذلك بحضور أطراف الدعوى والشهود[4] وهذا ما نصت عليه المادة 354 قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي:

"إذا لم يكن ممكنا إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بالحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة وتتعين أن يحضر فيه أطراف الدعوى والشهود الذي لم يسمعوا من أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة وذلك يعتبر تكليف أخر بحضور جلسة التأجيل"[5].

2- المحكمة المختصة في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة

لم ينص المشرع الجزائري على محكمة مختصة في قضايا العنف الأسري، وعليه تخضع جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة للاختصاص المحلي والنوعي لمحكمة الجنح حسب ماهو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية[6].

ولهذا سنتعرض الى تشكيلة محكمة الجنح و قواعد إختصاصها كما يلي :

---

[1]- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 113.

[2]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري** مرجع سابق، ص 172.

[3]- **الأمر رقم 66-155** ، سالف الذكر.

[4]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 172.

[5]- **الأمر رقم 66-155**، سالف الذّكر.

[6]- فاطمة عيساوي، علاء نافع كفاطة العيداني، مرجع سابق، ص 197.

أ- تشكيلة محكمة الجنح

تتشكل محكمة الجنح من قاضي واحد وكاتب ضبط مساعد ويمثل النيابة العامة أمامها وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية مساعد[1]، وذلك حسب المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها:

- "لا تحكم المحكمة بقاض فرد.
- يساعد المحكمة كاتب ضبط.
- يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه[2].

ب- قواعد اختصاص محكمة الجنح

تتمثل قواعد اختصاص محكمة الجنح في الاختصاصات التالية:

1-ب. الاختصاص الشخصي

ومفاده أنّ محكمة الجنح تختص بالنظر في جميع الجنح التي يرتكبها الأشخاص والتي تقع على إقليمها كما هو الحال في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة بإعتبارها جنحة[3].

2-ب. الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة محكمة الجنح بالفصل في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة الموصوفة بالجنحة، أي يتحدّد الاختصاص النوعي على أساس نوع الجريمة[4].

وفقا لنص المادة 1/328 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات"[5].

---

[1]- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 143.

[2]- المادة 340 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[3]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 79.

[4]- نور الإيمان دردار، **إجراءات محاكمة البالغ في مادة الجنح**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/03/12، ص 14.

[5]- المادة 1/328 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

"وتعدّ جنحة تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدّة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة أكثر من 2000 (ألفي دينار)، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة (المادة 2/328 من قانون الإجراءات الجزائية) [1].

3- ج.الاختصاص الإقليمي (المحلي):

ويسمى أيضًا بالاختصاص المكاني حيث يتحدّد اختصاص المحاكم الجنائية ومن بينهم محكمة الجنح بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي ألقي فيه القبض عليه[2].

وذلك حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[3].

وعلى هذا فإنّ الإختصاص المحلي أو المكاني أو الإقليمي يقوم بناءًا على ثلاث معايير وهي:

- مكان وقوع الجريمة.
- المكان الذي يقيم فيه المتهم.

---

[1]- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 143.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 306.

[3]- المادة 329 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

- مكان القبض على المتهم.

"وهي نفسها معايير الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من المواد 37 و40 من قانون الاجراءات الجزائية"[1].

الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة

إنّ جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة عادة ما تتم في بيت الزوجية حيث يصعب إثباتها بين الزوجين، فقد تقرر إثباتها بكل وسائل الإثبات، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

"... يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل"[2].

"فالإثبات هو إقامة دليل على وقوع الجريمة وعلى إسنادها لمرتكب الجريمة"[3].

"وبالتالي فإنّ الإثبات في المواد الجزائية يعتمد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث يسمح له للوصول إلى الحقيقة بكافة الطرق التي يراها مناسبة، من أجل إثبات الواقعة وصحتها وعلى نسبتها للفاعل الأصلي"[4].

إعمالًا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "لا يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك. وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلّا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[5].

---

[1]– نجيمي جمال، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، "في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة"**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 70.

[2]– فاطمة عيساوي، علاء نافع كفاطة العيداني، مرجع سابق، ص 197.

[3]– **مفهوم الاثبات الجنائي**، الموقع الإلكتروني : http://www.almenja.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/05 ، على الساعة 15:20.

[4]– عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 80.

[5]– المادة 212 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

فبالرجوع إلى القواعد العامة للإثبات في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة نجد منها: الإقرار، شهادة الشهود، القرائن.

أولا: الإقرار

يعرّف الفقه الإقرار أو الإشراف بأنّه هو: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[1].

كما عرّفه الفقه كذلك على أنّه: "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية أو بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه".

فإنّ اعتراف الزوج الجاني في هذه الجريمة على نفسه يعتبر أقوى من الشهادة فإذا أخذت به المحكمة يعتبر سيّد الأدلة[2].

رغم أنه في أحيان كثيرة يكون أضعفها إذ أنّ هناك اعترافات تكون كاذبة ناتجة عن شخصيات مستهترة بهدف التغطية على الآخرين أو نتيجة أعمال عنف تلجأ إليها بعض الجهات المختصة أثناء الاستجواب سواء كان هذا العنف ماديًا أو معنويًا[3].

وحتى يكون الاعتراف مقبولًا وصحيحًا لما يشوبه من عدم الصدق وعدم الثقة في مدلوله في بعض الأحيان يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون الاعتراف صادر من المتهم على نفسه.
- أن يصدر الاعتراف عن متهم متمتع بالتمييز والإدراك فلا يقبل اعتراف المجنون أو عديم الأهلية أو في غير وعيه من جراء المسكرات أو المخدرات.
- أن يكون الاعتراف صريحًا، واضحًا لا غموض فيه[4].
- أن يكون الاعتراف صادر عن إرادة حرّة أي لا يقبل الاعتراف من المتهم المكره على ذلك.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص 74.

[2]– بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 137.

[3]– سليمان بارش، مرجع سابق، ص 32.

[4]– أورشيد ليزة، رحيم الجيدة، **المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 99.

- أن يكون الاعتراف صادر في مجلس القضاء أي أمام قضاة الحكم وهذا هو الاعتراف التي تأخذ به المحكمة من غير سماع الشهود[1].

تعود السلطة التقديرية في تقدير الاعتراف للقاضي، فللقاضي السلطة التقديرية بالأخذ به والاسناد إليه في الحكم بالإدانة أو يرفضه ويتجرد من قيمته كدليل إثبات[2].

فإنّ قناعة القاضي بالاعتراف لا يستخلصها أو يبني عليها حكمه بإدانة المتهم إلّا بعد أن يتحقق من هذا الاعتراف ومدى ارتباطه وانسجامه مع الأدلة المقدمة في الدعوى[3].

فقد نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[4].

ثانيًا: شهادة الشهود

"الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة[5].

وقد نص المشرع على الشهادة كدليل إثبات في المواد 220 إلى غاية 234 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في هذه المواد أنّ كل شخص مكلف بالحضور لآداء شهادته أمام المحكمة ملزم بالحضور وحلف اليمين ومعاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع من آداء اليمين بتسليط عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية بالحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار، وإحضاره جبرًا بالقوّة العمومية.

كما يؤدي الشهود شهادتهم متفرقين سواء كانت من الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه، كما يجوز أيضًا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع الأشخاص الذين يقدّموا من طرف الخصوم عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاءًا قانونيًا.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص 76.

[2]– علي جعفر، مرجع سابق، ص 181.

[3]– المرجع نفسه، ص 182.

[4]– المادة 213 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[5]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجنائية، "في ضوء الفقه والاجتهاد القضائية"**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 99.

وقبل أن يتقدموا لآداء شهادتهم يوضحوا علاقتهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني ثم يحلف الشهود باليمين القانونية.

أما القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر سنة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية، لا يمكنهم آداء اليمين، كما يعفى من آداء اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجته، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب، وهذا لا يعتبر سبب للبطلان[1].

وشهادة الشهود ثلاثة أنواع: المباشرة والسماعية وبالتسامع، فأمّا الشهادة المباشرة هي أن يشهد الشاهد بما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة.

والشهادة السماعية أنّ الشّاهد يشهد بما سمعه من رواية للواقعة عن شخص آخر وتسمى بالشهادة غير المباشرة[2].

أما الشهادة بالتسامع وهي الشهادة بما يشيع بين الناس بشأن الواقعة فهي لا تعدّ دليلًا للإثبات ولا يجوز للقاضي أن يبني عليها حكمه[3].

وحتى تكون شهادة الشهود مقبولة وصحيحة لابدّ من توفر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالشاهد ومنها ما يتعلق بالشهادة.

1- الشروط الواجب توفرها في الشاهد:

- يجب أن تتوفر في الشاهد عدّة شروط هي:
- أن يكون الشاهد واعي لما يقول فلا تقبل شهادة المجنون أو السكران.
- أن يكون الشاهد حر الإرادة أي بكامل إرادته غير مكره وقت آداء الشهادة.
- أن يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية[4].

2- الشروط الواجب توفرها في الشهادة:

- أن تكون الشهادة علنية أي تؤدى الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية.
- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم أي في حضور الخصوم.

---

[1]- أورشيد ليزة، رحيم الجيدة، مرجع سابق ، ص 54.

[2]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 100-101.

[3]- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 147.

[4]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 168.

- حلف اليمين أي أن يقوم الشاهد بأداء اليمين قبل الإدلاء بشهادته[1].
- ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في الأخذ بالشهادة أو رفضها[2].

ثالثًا: القرائن والدلائل

"القرائن هي عبارة عن استنتاج يستخلص من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تمكّن من معرفة ارتكاب الجريمة ونسبها إلى المتّهم"[3].

وتعرف أيضًا: "هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة أي استنتاج المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام الدليل عليها، أو هي نتيجة حتمية يستخلصها القاضي من واقعة معينة"[4].

"غير أنّ القرينة تختلف عن الدليل في أنّ القرينة مستمدة من نصوص قانونية وتكفى وحدها كدليل للإثبات، أما الدليل فهو الاستنتاج الشخصي للقاضي والذي يختلف من قاضي لآخر، كما أنها لا تكفي وحدها كدليل إثبات فلابد أن تسندها أدلة أخرى[5].

والقرائن نوعان: قرائن قانونية وأخرى قضائية أو موضوعية.

1- القرائن القانونية: وهي التي نص عليها القانون بنصوص صريحة، لا يترك فيها المشرّع حرية الاستنتاج للقاضي، بل يلزمه بأن يستنتج منها دائمًا نتيجة معينة وهي نوعان قطعية وبسيطة.

فالقرينة القطعية: لا تقبل إثبات العكس مثل: افتراض العلم بالقانون لمجرد نشره في الجريدة الرسمية، فلا تقبل المجادلة في صحتها[6].

أما القرينة البسيطة: فهي عكس القرينة القطعية يمكن إثبات عكسها، مثال ذلك: قرينة اعتبار حمل الجاني لأسلحة دلالة على أنه ساهم في ارتكاب الجريمة[7].

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 121.

[2]- المرجع نفسه، ص 113.

[3]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 190.

[4]- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 164.

[5]- المرجع نفسه، ص 166.

[6]- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص 84.

[7]- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 165.

2- القرائن القضائية: وهي القرائن المتروكة لتقدير القاضي يستنتجها من خلال الظروف والوقائع

3- المعروضة عليه بعد التحليل والربط فيما بينها بما يقتضيه المنطق والتفسير العلمي[1].

والقرائن مثلها مثل أدلة الإثبات الجزائية الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي سواء كانت قرينة قانونية أو قضائية[2]

رابعًا: الخبرة

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة و إنما ترك ذلك للفقه، فقد عرف الفقهاء الخبرة على انها : "عبارة عن إجراء إثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين لديهم معرفة علمية أو فنية، للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها"[3].

فالمشرع الجزائري اعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي بهدف إبداء الرأي الشّخصي للخبير في مسألة فنية أو عملية، ليست من اختصاص القاضي ومثال ذلك: تحديد أسباب الوفاة وفحص حالة المتهم العقلية[4].

ففي جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة أن يقوم الخبير بفحص الحالة العقلية للزوج الجاني وذلك بناءًا على طلب الضحية (الزوجة) أي الخصم، أو يطلب من المحكمة من تلقاء نفسها إذا رأت ضرورة لذلك.

فالمشرع رغم أنّه لم يعرّف الخبرة إلّا أنّه نص عليها في المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنّه قام بتنظيم وتحديد إجراءاتها في المواد من 143 إلى 156 من نفس القانون[5].

خامسًا: المعاينة

إنّ المعاينة هي الانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وذلك من أجل الحصول على أدلة مادية، والتحري والبحث عنها للكشف عن الحقيقة[6].

---

[1]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 191.

[2]- أورشيد ليزة، رحيم الجيدة، مرجع سابق، ص 59.

[3]- حفصة عماري، **دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، ص 52.

[4]- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص 81.

[5]- حفصة عماري، مرجع سابق، ص 52.

[6]- أوشيد ليزة، رحيم الجيدة، مرجع سابق، ص 56.

كما عرّفها فقهاء القانون على أنّها: مشاهدة مسرح الجريمة وإثبات الحالة التي فيها أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على اكتشاف الحقيقة".

فالمعاينة هي ذلك الإجراء الذي يهدف من خلاله المحقق أو القاضي إلى إثبات حالة شيء أو

شخص أو مكان أو الموجودات المادية للجريمة وذلك عن طريق الرؤية والنظر والفحص المباشر[1].

فقد نص المشرع على المعاينة في المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرّر محضر بهذه الإجراءات"[2].

كما نص المشرع على المعاينة من طرف قاضي التحقيق في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك من طرف ضبّاط الشرطة القضائية في المادة 42 من نفس القانون.

سادسا: المحررات

تعرف المحررات بأنها: "عبارة عن أوراق ذات صلة بالدعوى تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبها للمتهم" وتنقسم المحررات إلى قسمين:

إما محررات تحمل جسم الجريمة مثل: الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير وإمام محررات تكون مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم"[3].

والمبدأ أنّ المحررات الرسمية أو العرفية لا تتمتع خاصة في الإثبات، فالدليل المستمد منها يخضع لتقدير القاضي في الأخذ به من عدمه شأنه شأن باقي الأدلّة الأخرى في المواد الجزائية حسب

---

[1]– حفصة عماري، مرجع سابق، ص 15.

[2]– المادة 235 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[3]– عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص ص 78–79.

نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم يقضي القانون على خلاف ذلك"[1].

"أما عن المحاضر فهي الأوراق التي يحرّرها أفراد الضبطية القضائية أو الموظفون المختصون بشأن الجرائم التي يطلعون عليها أو المخالفات التي يتحققون منها، أو الإفادات التي يدلي بها من هم في وضع يمكنهم من إعطاء بيانات على من ارتكب جناية وجنح، أو الحوادث الهامة التي تتعلق بالسلامة العامة"[2].

فقد جعل المشرع لبعض المحاضر الخاصة حجيّة بثبوتية وحجة على صاحبها وهذا ما جاء في المادة 218 و216 من قانون الإجراءات الجزائية وحتى تتمتع هذه المحاضر بحجّية في الاثبات يجب أن تكون شروط صحتها صحيحة وصادر من الموظف المختص حسب المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ومن خلال دراستنا لجميع هذه وسائل الاثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاحظنا بأنّ كلّها لا تصلح لأن تكون وسيلة لإثبات جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، وذلك لخصوصية هذه الجريمة وأنّها تتم بين الزوجين وفي بيت الزوجية، حيث أنّها ليس لها أثر محسوس أو ملموس أو أي أثر مادي يمكن اخضاعه للخبرة أو المعاينة.

ورغم أنّ المشرع الجزائري عالج الاثبات من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية إلّا أنّه قد أعاد تكراره في نص المادة 266 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا تأكيدًا منه على أهمية هذه الجريمة أي جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، كما اعتبرها قابلة للإثبات بكافة الوسائل لأنّه من الممكن أن يقع بطرق غير مباشرة وبالطرق الحديثة، كاستعمال الهاتف أو الرسائل النصية القصيرة أو البريد الالكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي ولا ننسى أهم وسيلة للإثبات هذه الجريمة وهي الشهادة الطبية[4].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 79.

[2]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 187.

[3]– أوشيد ليزة، رحيم الجيدة، مرجع سابق، ص 57.

[4]– كروم نهاد، قرين سماح، مرجع سابق، ص 87-88.

فبالنسبة للشهادة الطبية "ففي مرحلة التحقيق في قضايا العنف المعنوي ضد الزوجة، تلتزم الزوجة بتقديم شهادة طبية دليل على العنف الذي تعرّضت إليه من قبل زوجها، وتحصل عليه إثر التشخيص الطبي يكون على شكل شهادة طبية مكتوبة من قبل طبيب خاص أو في المستشفى، تؤكد وجود الضّرر النّاتج عن العنف النفسي، هذه الشهادة هي دليل أساسي حيث أنها تتبع الشكوى في جميع مراحلها، وتسمح للنيابة التحقق عن سوء المعاملة التي عانت منها الزوجة"[1].

فالشهادة الطبية تلعب دورًا أساسيًا في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة وذلك لإثبات الركن المادي للجريمة تبعا لشدّة الضّرر الذي يلحق الزوجة ويصيبها في جسدها ونفسها، وعليه فإنّ ملائمة تحريك الدعوى العمومية وتحديد الوصف القانوني للمتابعة الجزائية يعتمدان على الشهادة الطبية.

"وفي كل الأحوال السابقة يبقى الأخذ بهذه الأدلة والقرائن من عدمه راجع إلى السلطة التقليدية للقاضي حسب اقتناعه الشخصي في كونها تعزّر في الإثبات وتساعد القاضي وإصدار الحكم بحسب ما يقتنع به ضميره من أدلة"[2].

المطلب الثاني: حكم المحكمة وطرق الطعن فيها

بعد التطرق إلى إجراءات سير المحاكمة أو ما يسمى بمرحلة التحقيق النهائي التي تعتبر آخر مرحلة في الدعوى العمومية والتي قمنا بتناولها بنوع من التفصيل من خلال توضيحنا للقواعد العامة للمحاكمة والتطرق الى كيفية إجراءات سيرها وكذا طرق إثباتها، سنتناول في هذا المطلب: حكم المحكمة كفرع أول وطرق الطعن في أحكامها كفرع الثاني.

[1]– كروم نهاد، قرين سماح، مرجع سابق، ص 119.

[2]– المرجع نفسه، ص 88.

الفرع الأول: حكم المحكمة

"تصدر المحكمة حكما علنيا في الجلسة إذا دارت فيها المرافعة أو في تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يخبر القاضي رئيس الجلسة الأطراف الحاضرين باليوم الذي بنطق فيه الحكم وفي ذلك اليوم يتحقق القاضي من حضور الأطراف من عدمه بعدها ينطق بالحكم"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المنصوص عليها قانونًا لا تطبق إلا على من صدر عليه الحكم بإدانته ويجب تنفيذه في نطاق العقوبة المحكوم بها دون أي نوع من أنواع التمييز أو المعاملات اللاإنسانية[2].

والأحكام هي الأخرى تتنوع فقد يحكم القاضي بعدم الاختصاص أو إحالة القضية إلى النيابة العامة، ويجوز لمحكمة الجنح بعد سماع أقوال النيابة أن تصدر في ذات القرار أمر بإيداع المتهم (الزوج أو الطليق الذي يمارس عنف معنوي ضد زوجته أو طليقته) السجن أو القبض عليه[3].

الفرع الثاني: طرق الطعن فيها

أقر المشرع الجزائري للخصوم في الدعوى العمومية بإمكانية إجراء الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة التي صدرت ضدهم وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وأخرى غير عادية.

أولا: **طرق الطعن العادية**

يتم العمل بهذه الطريقة إذا شاب عيب في الحكم إما قانونيا أو موضوعيا وهي المعارضة والإستئناف.

1- المعارضة:

هو الطريق الأول من طرف الطعن العادية يتم تفعيلها عند غياب أطراف الخصومة.

أ-تعريفها:

سنتناول تعريفها ثم الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالاعتراض وأخيرا إجراءاتها وأثارها.

---

[1]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 173.

[2]- جمال نجيمي، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 31.

[3]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 173.

"الطعن بالمعارضة هو طريق الطعن العادية في الأحكام النيابية الصادرة في الجنح والمخالفات عن المحاكم الدرجة الأولى أو عن محاكم الاستئناف ويرمي إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة الذي أصدرت الحكم المطعون فيه[1].

ويتم تفعيل الطعن بالمعارضة خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم إلى الشخص المتهم (الزوج أو الطليق) وتمدد إلى شهرين إذا كان المتهم يقيم خارج التراب الوطني[2]، وهذا حسب نص المادة 411 قانون الإجراءات الجزائية.

ب-الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالإعتراض:

"الاحكام التي تقبل الطعن فيها عن طريق الاعتراض هي الأحكام الغيابية التي تتخذ هذا الوصف وفق ما تفرضه القواعد القانونية على أن تكون هذه الأحكام الصادرة في جنحة أو مخالفة سواء من محكمة درجة أولى أو من محكمة استئنافية[3].

وبإعتبار جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة تشكل جنحة فهي تقبل الطعن بالاعتراض إذا صدر الحكم غيابيا.

ج-إجراءات الاعتراض:

يتم رفع الاعتراض باستدعاء يقدمه المعترض شخصيا (المتهم أو الضحية) أو بواسطة محاميه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وهذا حسب نص المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية...

"ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة 10 أيام من التبليغ.

ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي"[4].

د-آثار الاعتراض:

يترتب على الاعتراض الأحكام التالية:

---

[1]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 337.

[2]- **الأمر رقم 66-155**، سالف الذّكر.

[3]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 338.

[4]- **الأمر رقم 66-155** سالف الذّكر.

- وقف التنفيذ الحكم الغيابي ثم الإعتراض عليه وثم قبول هذا الاعتراض إلى أن يتم الفصل فيه إعادة الدعوى إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي للفصل فيها من جديد[1].

2- الاستئناف:

أ- تعريفه:

الاستئناف هو الطريق الثاني من طرق الطعن العادية التي يتم مباشرتها بعد صدور الحكم وله مجموعة من الشروط موضوعية وأخرى تشكلية.

ب-شروطه:

ب-أ- الشروط الموضوعية:

- لابد من توافر الصفة في من يمارسه.
- هو حق لكل المتهم، الطرف المدني، النيابة العامة والمسؤول عن الحقوق المدنية.
- يمكن الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي الابتدائي في الجنح والمخالفات وكذلك في محكمة الجنايات الطعن فيها بالاستئناف[2].

ب-ب-الشروط الشكلية:

- يجب أن يرفع الاستئناف في مدة (10) أيام ابتداء من يوم النطق بالحكم.
- يكون التبليغ للشخص مباشرة أو في الموطن أو في مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة وهذا حسب نص المادة 418 والتي تنص على أنه: "يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ الشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدية أو للنيابة العامة الحكم إذا كان قد صدر غيابيًا أو تكرر الغياب أو حضوريًا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و344 (فقرة 1و3) و350.

وفي حال استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف[3].

---

[1]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 55.

[2]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 86.

[3]- **الأمر رقم 66-155** ، سالف الذّكر.

- يقدم النائب العام استئنافه في غضون شهرين من تاريخ النطق بالحكم، حسب نص المادة 419 قانون الإجراءات الجزائية
- يرفع الاستئناف ويتم عرضه على المجلس القضائي عن طريق تقرير كتابي أو شفوي من طرف كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون المادة 420 قانون الإجراءات الجزائية.
- يتم توقيع الاستئناف من طرف أمين ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم والمستأنف والمحامي أو الوكيل الخاص المفوض بالتوقيع المادة 421 قانون الإجراءات الجزائية[1].
- وإذا كان المستأنف محبوس جاز له أن يعمل تقرير استئنافه في عضون 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم لدى أمين ضبط دار السجن. المادة 422 قانون الإجراءات الجزائية.

ج-أثار الاستئناف:

هناك أثرين للاستئناف.

1- الأثر الموقف للتنفيذ:

"إن الطعن بطريق الاستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة فيمتنع تنفيذ الحكم المطعون في خلال مهلة الاستئناف فإن لم يستأنف أي أحد من الخصوم الحكم صدر الحكم قطعي جائز التنفيذ أما إذا تم استئنافه فإنه ينتظر إلى حين البت في حكم الاستئناف وهذا حسب نص المادة 425 قانون الإجراءات الجزائية[2] مع مراعاة ما جاءت به المواد 357، 358، 367، 470 قانون الإجراءات الجزائية"[3].

2-الأثر الناقل للاستئناف:

"من البديهي القول أنّ الطعن بالاستئناف في الحكم الجزائي يتطلب نقل الملف الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها، غير أن القاعدة العامة لهذه الغرفة النظر في المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف مقيدة في ذلك بما ورد من التقريب بالطعن.

---

[1]- عائشة محجوب، زيادة شيماء، مرجع سابق، ص 86.

[2]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 196.

[3]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 87.

وبالتالي فإنه يترتب على الاستئناف إعادة طرح القضية التي ثم الفصل فيها في المحكمة الابتدائية أمام المجلس القضائي"[1].

ثانيا: طرق الطعن الغير العادية

تقتصر طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

1- الطعن النقض:

هو الطريق الأول من طرق الطعن غير العادية يتم تناوله من حيث تعريفه، شروطه، ميعاد الطعن فيه وكذا آثاره.

أ/ تعريفه:

"لم يعرف المشرع الجزائي الطعن بالنقض لكنه تطرق إلى شروط وإجراءاته وكذا آثاره، من خلالها يمكن إعطاء تعريف للطعن بالنقض، فهو طريق من طرق الطعن الغير عادية يهدف إلى تصحيح الحكم النهائي الغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، وهو لا يتصدى لموضوع الدعوى بل ينحصر دوره في الكشف عن مدى تورط الأحكام المطعون فيها بالخطأ[2].

ب-شروطه:

حسب نص المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية فإن شروط الطعن بالنقض تقتصر على: "في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها.

- في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في موضوع أخر درجه في مواد الجنايات والجنح المقضي فيها بقرار مستقل.
- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف.
- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة من مواد المخالفات"[2].

[1]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 199.

[2]- آمنة تازير، منى بوحليط ، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 198.

وكذا ما نصت عليه المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح المخالفات.
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة بالأمر بلا وجه المتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.
- الاحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي (3) ثلاث سنوات أو تقل عنها.
- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة من مواد الجنح والقاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية[1].

ج-ميعاد الطعن بالنقض:

حسب المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ميعاد الطعن بالنقض حدد ب (8) ثمانية أيام فإن كان اليوم الأخير من ميعاد الطعن يصادف يوم عطلة إلى أول يوم بعد العطلة وكذا تمتد المهلة إلى أول يوم بعد العطلة وكذا تسري المهلة ابتداء من اليوم الذي ثم فيه النطق بالقرار هذا بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم وتسري المهلة ابتداءًا من يوم التبليغ للقرار المطعون فيه في المواد 345و347(الفقرتان 1و3) والمادة 350 من نفس القانون، أما بالنسبة للحالات الأخرى خاصة الأحكام القضائية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي يكون فيه الاعتراض غير مقبول وكذا يطبق على أحكام الإدانة إذ اكان هذا الطعن من طرف النيابة العامة وإضافة إلى كل هذا فإن أطراف الدعوى

[1]- الأمر رقم 66-155، سالف الذّكر.

إذا كان أحدهما مقيمًا خارج البلاد فتمتدّ المهلة من 8 أيام إلى شهر"[2].

د- أثار الطعن بالنقض:

"يترتب الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم من خلال ميعاد الطعن ما عدى ما قضي به الحكم في الحقوق المدنية، وإذا قضي برفض الطعن يعاد الملف بنفس الطريقة إلى الجهة التي أصدرت الحكم يرسل الملف إلى الجهة صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى وإذا قبل الطعن وان الحكم قضى بطلان الحكم كليا أو جزئيا مع الإحالة يعاد الملف النظر الدعوى في نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر أو لجهة أخرى من نفس الدرجة وإذا لم يرى المجلس إعادة النظر الدعوى قضي ببطلان الحكم المطعون فيه"[1].

2- التماس إعادة النظر:

هو الطريق الثاني من طرق الطعن العادية تتناول فيه تعريفه، الأحكام التي تجوز إعادة النظر فيها وأخيرا أثاره.

أ. تعريفه:

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه ويتم اللجوء إلى هذا الطريق من طرق الطعن الغير العادية في الحكم إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة وقت نطق بالحكم[2].

ب. شروطه:

- أن يكون الحكم فصل في دعوى جزائية.
- أن يكون الحكم صادر في جناية أو جنحة أي أنه يستعمل هذا الشرط بإعادة المحاكمة في دعاوي الجناية والجنحة دون المخالفة.

- أن يكون الحكم باتا[3].

---

[1]- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 132-133.

[2]- سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، (د. ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 662.

[3]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 627-633.

ج. **لأحكام التي يجوز إعادة النظر فيها:**

"في حالة تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية مثل أن ترتب عليها أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم على قيد الحياة.

- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه بشهادة سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب جناية أو جنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا أنهما شأنها التحليل على براءة المتهم[1].

د. **الأثار المترتبة على الطعن بإعادة التماس النظر:**

هناك أثر يترتب على الطلب وأخر على الحكم في الطلب.

هـ. **الأثر التي يترتب على الطلب:**

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم فيه، ويترتب على وقع هذا الطعن للمحكمة العليا سلطة إعادة النظر في الحكم المطعون فيه يقتصر فقط على العناصر الجديدة التي ظهرت بعد النطق بالحكم فلمحكمة هنا يقتصر دورها على مواجهة الخطأ في تقدير الوقائع[2].

و-**الأثر الذي يترتب عليه الحكم في الطلب:**

"في هذا الأثر فإن المحكمة تنظر في إعادة التماس النظر إن كان مستوفيا للشروط من عدمه فإن كان غير مستوفي للشروط بالنسبة للحكم الجائز الطعن التي يؤسس عليها أو عدم توفر الصفة في الطاعن فإنها تفي بعدم قبول الطلب شكلا وإذا كان الطلب مستوفي لشروطه الشكلية تقوم المحكمة بالنظر وفحص موضوع الطلب فإذا رأت بعد القيام بالتحقيقات من قبل العضو المقرر أن الطعن لا يستند إلى أساس فإنها تقضي برفضه[3].

---

[1]- حسين طاهري، مرجع سابق، ص 135.

[2]- آمنة تازير، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظلّ التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 206.

[3]- المرجع نفسه، ص 206.

خلاصة الفصل:

بعد ما سبق وأن درسنا الإطار الموضوعي لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة في الفصل الأول تناولنا في الفصل الثاني الإطار الإجرائي لهذه الجريمة.

حيث تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى إجراءات المتابعة الأولية أمام ضباط الشرطة القضائية بداية بتحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها رغم أن هذه الجريمة لا تعدّ من الجرائم المقيّدة بشكوى، كما ارتأينا أنّ الصفح يضع حدًا للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لكن قبل صدور حكم نهائي فيها، مرورًا بالتحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق حيث قمنا بتعريف التحقيق الابتدائي وذكر اجراءاته.

أما المبحث الثاني تنقلنا إلى كيفية إجراءات سير المحاكمة في المرحلة النهائية من مراحل المتابعة وهي مرحلة المحاكمة، حيث قمنا بتوضيح القواعد العامة للمحاكمة ولاحظنا من خلال ذلك أنّ هذه الجريمة تكون جلساتها علنية رغم أنّها ذات خصوصية وتعتبر من الجرائم الواقعة على الأسرة والتي تتطلب السّرية، وأنّ هذه الجريمة لم يحدّدها المشرع بوسائل إثبات معينة بل قرّر إثباتها بكافة وسائل الاثبات، كما درسنا حكم المحكمة وختمناها بطرق الطعن فيها.

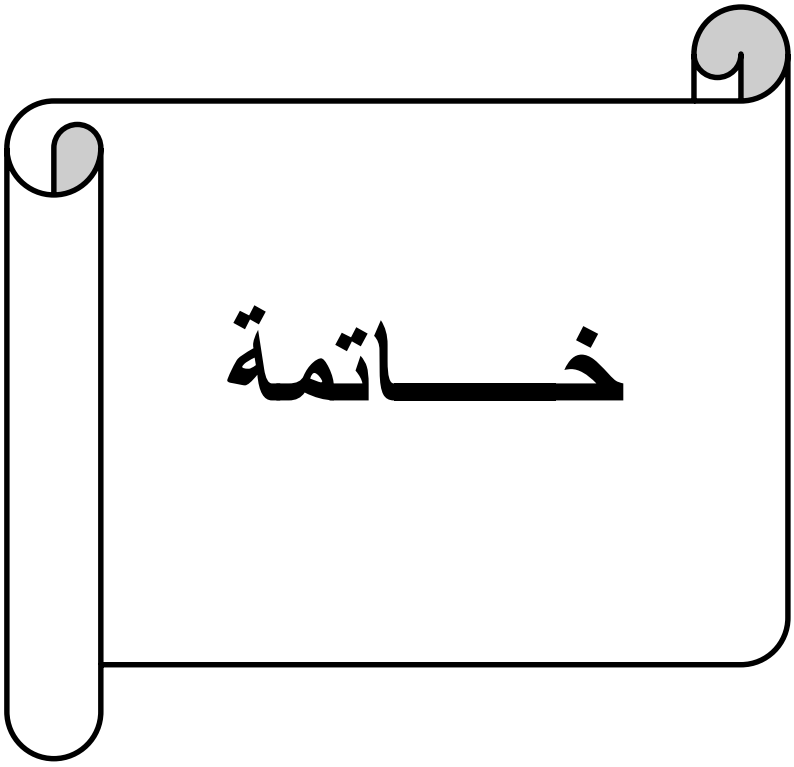
خـــــاتمة

خاتمة

إنّ دراسة العنف المعنوي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، تطلب منّا الوقوف على ماهية هذه الجريمة من خلال التعرف على مفهومها، الأسباب المولّدة لها، الآثار المترتبة عنها وكذا ذكر أركانها والعقوبات المقررة لها، مرورًا بمراحل المتابعة الجزائرية فيها من تحقيق أولي أمام الضبطية القضائية إلى تحقيق إبتدائي أمام قاضي التحقيق، وختمًا بالمرحلة النهائية وهي مرحلة المحاكمة مع كيفية سير إجراءاتها وطرق الطعن في إحكامها.

وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع توصّلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

1- النتائج:

- إنّ العنف المعنوي رغم خطورته وتعددّ أنواعه إلّا أنّه غالبا ما يتم نفيه والتقليل من أهميته في الحياة الزوجية كونه غير ظاهر للعيان وذو طبيعة شخصية وخاصة.
- أنّ الشريعة الإسلامية نفرت من العنف بكل صوره المختلفة خاصة بين الأزواج.
- أنّ العنف المعنوي ضد الزوجة أسبابه كثيرة، ورأينا أن أكثر سبب يؤدي إلى هذا العنف هو الفهم الخاطئ للنصوص الدينية وانعدام ثقافة التحاور والتشاور بين الزوجين.
- إنّ إجراءات متابعة هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، مثلها مثل أي جريمة من الجرائم الأخرى وفي كافة مراحلها الإجرائية.
- أنّ المشرع في هذه الجريمة يقيد حرّية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى فلها أن تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بمجرد علمها بوقوع الجريمة رغم أنّه قيّدها في بعض الجرائم الأخرى.
- صعوبة إثبات هذه الجريمة أدى بالزوجة الضحية إلى عدم اللجوء إلى القضاء رغم أن المشرع أقر لها كافة وسائل الإثبات.
- عدم نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية لهذه الجريمة.
- أنّ الصفح في هذه الجريمة يضع حد للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى لكن قبل صدور الحكم النّهائي فيها.

2- التوصيات:

- إنشاء مؤسسات لتأهيل الشباب المقبلين على الزواج وذلك عن طريق برمجة دورات هادفة في المجال الأسري لمعرفة كل منهما ما له وما عليه من حقوق وواجبات اتجاه الطرف الآخر حتى تكون هناك أسر ناجحة في المستقبل.
- العمل على نشر الوعي الديني والإرشاد النفسي والاجتماعي بتفعيل دور وسائل الاعلام السمعية والبصرية وكذا المكتوبة والمساجد خاصة في خطبة يوم الجمعة.
- نشر الوعي القانوني للزوجات المعنّفات بضرورة تقديم شكوى في حالة تعرّضهن للعنف بصفة متكررة.
- جعل جلسات محاكمة العنف ضد الزوجة سرّية حتى لا تكون الزوجة الضحية أو الطليقة في وضع يسبب لها الإحراج أمام الحضور.
- أدرج المشرع الجزائري في نص المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات نوع العنف بأي شكل من أشكال التعدي حيث يفهم من هذا أنه شامل لكل أنواع العنف الأسري من مادي وجنسي واقتصادي حيث كان من المفروض إعادة صياغة مصطلح "التعدي" ليصبح "معنوي" وهذا الأخير يعتبر شامل لكل أنواع العنف المعنوي والتي ذكرها المشرع في نص المادة من لفظي ونفسي.
- على المشرع أن يشدّد العقوبة ويرفعها إلى 05 سنوات بدلا من 3 سنوات وذلك لردع كل من تسول له نفسه بأن يقوم بإهانة زوجته والحط من قيمتها والتعدي عليها بأي شكل من أشكال العنف المعنوي سواء كان لفظي أو نفسي.
- إنشاء محكمة مختصة بشؤون الأسرة للنظر في مختلف القضايا الأسرية حفاظًا على حرمة الأسرة

قـــــائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. السنّة النبوية الشريفة.

3) **المعاجم:**

1. إبن منظور جمال الدين الأنصاري الرويفعي، **لسان العرب**، المجلد 09، دار الصادر، لبنان.
2. يعقوبي، **معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: عربي-فرنسي**، الطبعة الأولى، مطبعة صاري، الجزائر، 1999.

4) **النصوص القانونية:**

أ) **الدساتير:**

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-422، الصادر في 30-12-2020، المتضمن الدستور الأخير، جريدة رسمية، عدد82.

ب) القوانين:

1. **قانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 23-04-2008.
2. **قانون رقم 15-19** المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
3. **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 71.
4. **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل: القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، المعدل للأمر 66-155، الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 18-12-2019.

ثانيا: المراجع:

1) الكتب بالغة العربية :

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
2. أحلام حمود الطيري، **العنف الأسري "مظاهره، أسبابه، علاجه"**، الطبعة الأولى، الكويت، 2015.
3. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. آلاء عدنان الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
5. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجنائية، "في ضوء الفقه والاجتهاد القضائية"**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
6. الإمام محي الدين، يحي بن شرف النووي، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وآخرون، **القطوف الزكية في شرح الأربعين النّووية**، الطبعة الأولى، دار الصحابة، الإمارات، الشارقة، 2002.
7. بكري يوسف بكري محمد، **الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن"**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
8. بلقاسم شتوان، **الخطبة والزواج في الفقه المالكي "دراسة أكاديمية معمقة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري"**، دار الفجر للطباعة والنشر.
9. جمال نجيمي، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
10. حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
11. رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.
12. سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "المتابعة الجزائية "الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية"**، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13. سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

14. سهيلة محمود بنات، **العنف ضد المرأة "أسبابه، آثاره وكيفية علاجه"**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

15. عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2006.

16. عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**. للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

17. عبد الفتاح بيومي حجازي، **أصول التحقيق الجنائي والتأديبي "دراسة متعمقة"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

18. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحري والتحقيق"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

19. علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي**، المجلد الثاني، دار الطبع ، 2006.

20. علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

21. علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

22. علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحقيق والمحاكمة"**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

23. علي محمد جعفر، **مبادئ المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

24. مجموعة من الباحثين، **إشكالية العنف في المجتمع العربي**، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2019.

25. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

26. محمد سالم عيّاد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام"**، الجزء الثالث، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

27. محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

28. مريفان مصطفى رشيد، **جريمة العنف المعنوي ضد المرأة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

29. منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، **العنف الأسري**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2011.

30. موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، **القانون الثلاثي "عربي–فرنسي–انجليزي"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

31. نجاة علي محمود عقيل، **الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة "دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية"**، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2018.

32. نجيمي جمال، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، "في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة"**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

33. وهيبة الزخيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الجزءان 1–2، الطبعة 10، دار الفكر، دمشق، 2009.

2) الكتب باللغة الفرنسية:

1. Marie-France Hirigoyen**, Violences Psychologiques**, Dunod, Paris, 2013.
2. **Petit la rousse illustré**, Premiere édition, library la rousse, France ,1980.

ثالثًا: الأطروحات والمذكرات:

أ) الأطروحات:

1. عبد الحفيظ جدو، **الصحة النفسية وعلاقتها بسوء التوافق الزواجي لدى الزوجة المعنّفة في المجتمع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم النفس العيادي، قسم علم النفس

وعلوم التربية والأرطوفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2017-2018.

2. فاطمة قفاف، **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
3. نعيمة رحماني، العنف **الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان "محكمة تلمسان نموذجاً (1995-2008)"**، أطروحة دكتوراه، تخصص أنثروبولوجيا، قسم الثقافة الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقادي، تلمسان، 2010-2011.

ب) المذكرات:

1. انتصار رياق، **العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور، الجلفة، 2017-2018.
2. أورشيد ليزة، رحيم الجيدة، **المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
3. بن عطا الله بن علية، **الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.
4. تازير آمنة، منى بوحليط، **العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017/2016.
5. تنفين سمير سليمان الأمير، **الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
6. حفصة عماري، **دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017.

7. ريحاني الزهرة، **العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية "دراسة مقارنة بين النساء المعنّفات وغير المعنّفات"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

8. سلاف نعيو، **العنف الزوجي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.

9. سهام شناتلية، **جرائم العنف ضد الزوجة في ظل القانون 15-19**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.

10. صالح بيات، **حماية المرأة من العنف "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018-2019.

11. عائشة محجوب، زيادة شيماء، **جريمة العنف ضد الزوجة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.

12. لويزة حنفي، **العنف ضد المرأة في إطار الزواج**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

13. محمد ياسين بن شعيب، **مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

14. مراد بوقجار، **حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

15. نهاد كروم، قرين سماح، **المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2018-2019.

16. نور الإيمان دردار، **إجراءات محاكمة البالغ في مادة الجنح**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/03/12.

17. نيهاد بوخالفة، إلهام بن رحمون، **الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022.

18. يمينة سعد، أيوب علي بن الأبيض، **جرائم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

رابعًا: القرارات القضائية:

1. **قرار صادر عن المحكمة العليا**، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 2000697، بتاريخ 1999/03/22، المجلة القضائية، العدد1، 1999.

2. **قرار صادر عن المحكمة العليا**، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 1060740، بتاريخ 2021/06/24، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2021.

خامسًا المقالات:

1. آمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، **خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017.

2. آمنة تازير، **حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2019.

3. إيمان عبد الوهاب موسى، **انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الأسرية: العنف ضد الزوجة**، بحث ميداني في مدينة الموصل، دراسات موصلية، العدد 17، 2008.

4. جمال قتال، **العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم** (القانون رقم: 15-19 المؤرخ في 30-12-2021 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست، قسم الدراسات القانونية والشرعية، الجزائر، العدد 11، 2017.

5. دينا عبد العزيز فهمي، **الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي la protection pénal des femmes de la violance psychologique**" مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2018.

6. ربيعة رضوان، **أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية: حسب التشريع الوطني الجزائري**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول، جوان 2017.

7. زوليخة رواحنة، **الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللّفظي والنّفسي في ضوء قانون 15-19**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2016.

8. عباس مختار، زقاي بغشام، **حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل لقانون العقوبات**، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية الجزائرية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021.

9. عبد العالي دبلة، حنان مراد، **العنف الزواجي "دراسة في المفهوم والأشكال والأسباب المؤدية إليه"**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 24، مارس 2012.

10. عبد الله زهام، **حماية الزوجة من عنف الزوج "دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"**، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الخامس، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 28، مارس 2018.

11. علي بن عوالي، عبد القادر داودي، **العنف ضد المرأة "دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري"**، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، المجلد19، العدد1، 2018.

12. فاطمة العرفي، **العنف المعنوي الزوجي "دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"**، حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 35، العدد 03، 2021.

13. فاطمة عيساوي، علاء نافع كطافة العيداني، **جريمة العنف اللّفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، 2022.

14. فتيحة لعواد، عبد القادر حوبة، **العنف ضد المرأة "صوره وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15-19 لسنة "2015**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات الفقهية القضائية، جامعة الوادين مجلد 11، عدد 03، 2018.

15. لامية لعجال، **العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللّفظي)**، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، "بودواو"، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سبتمبر 2021.

16. محمد البيومي الراوي بهني، **العنف الأسري "أسبابه، آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي"**، حوليات لكلية الدراسات السلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد التاسع، العدد الثاني والثلاثون.

17. مختار عباس، زقاي بغشام، **حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، مجلة 8، العدد 02، 2021.

18. معن فتحي مسمار، **جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة: دراسة ميدانية على المجتمع الأردني**، المجلة العربية للنشر العلمي، كلية الشرطة، العدد الثاني والعشرون، قطر.

19. نسرين بداوي، **الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد 01، 2020.

20. نورة بن بو عبد الله، **المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 1، 2022.

21. نوزاد أحمد ياسين الشواني، **العنف ضد الزوجة وأثرها على الرابطة الزوجية "دراسة مقارنة"**، العراق، 2015.

22. ياسين علال، **تطوير أساليب مواجهة العنف الزوجي كوسيلة لتدعيم الأمن الأسري**، مؤتمر دولي إسطنبول، تركيا، 13-14 أكتوبر 2018

سادسًا: المحاضرات:

1. سعيد أوصيف، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، لطلبة السنة الثانية ليسانس السداسي الرابع، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019.
2. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية (ل. م. د)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.
3. محمد شرايرية، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ألقيت على طلبة سنة الثانية جذع مشترك، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2017.

سابعًا: المواقع الإلكترونية:

1. **مفهوم الاثبات الجنائي**، الموقع الإلكتروني: http://www.almenja.com ، لوحظ بتاريخ 2023/05/05, على الساعة 15:20.
2. **موسوعة الأحاديث النبوية**، الموقع الإلكتروني: https://hadeethenc.com، لوحظ بتاريخ2023/03/07, على الساعة 00: 23 .

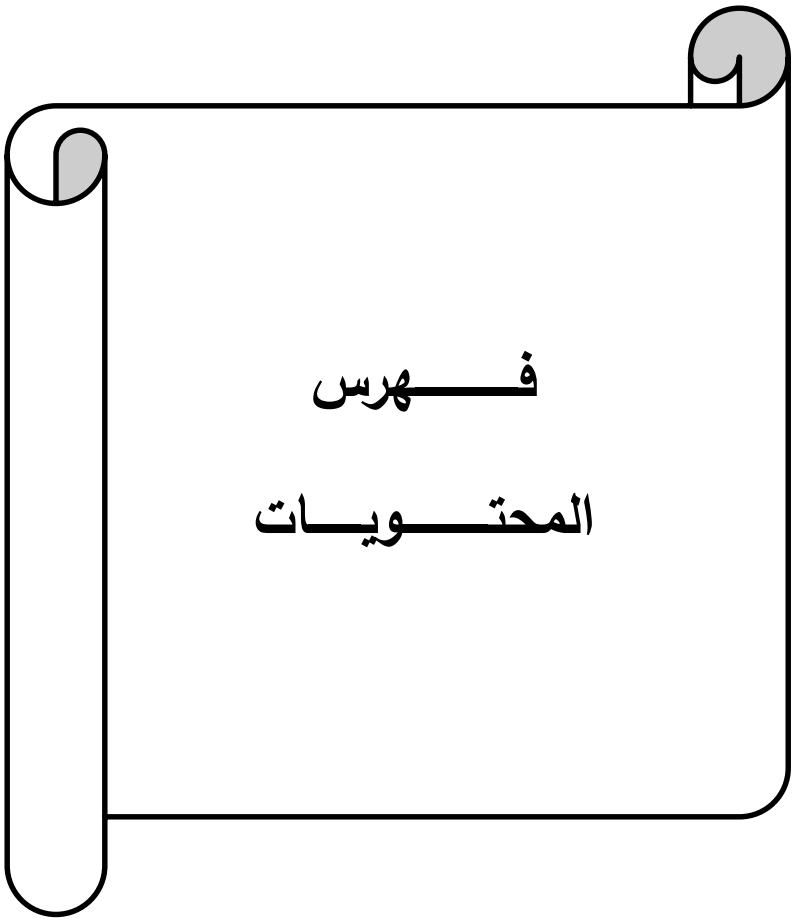

فـــــهرس

المحتـــــويـــات

فهـــــــرس المحتــويات:

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للعنف المعنوي ضدّ الزوجة	
تمهيد	08
المبحث الأول: ماهية العنف المعنوي ضد الزوجة	09
المطلب الأول: مفهوم العنف المعنوي	09
الفرع الأول: تعريف العنف المعنوي ضد الزوجة	09
الفرع الثاني: تمييز العنف المعنوي عن العنف المادي وموقف الفقه الإسلامي منه	13
المطلب الثاني: أسباب العنف المعنوي وآثاره	21
الفرع الأول: أسباب العنف المعنوي	21
الفرع الثاني: آثار العنف المعنوي	29
المبحث الثاني: أركان جريمة العنف المعنوي والعقوبات المقررة لها	31
المطلب الأول: أركان جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة	32
الفرع الأول: الركن المفترض	32
الفرع الثاني: الركن المادي	33
الفرع الثالث: الركن المعنوي	39
المطلب الثاني: العقوبات المقرّرة لجريمة العنف المعنوي	40
الفرع الأول: عقوبة الحبس	40
الفرع الثاني: الظروف المشدّدة	41
خلاصة الفصل	44
الفصل الثانـــي: الإطار الاجرائي لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة	
تمهيد	46
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق فيها	47
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها في هذه الجريمة	47

فهـــــــرس المحتـــويات:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة	47
الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية	55
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الأولي والإبتدائي في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة	58
الفرع الأول: مفهوم التحقيق الأولي	58
الفرع الثاني: مفهوم التحقيق الإبتدائي	60
المبحث الثاني: إجراءات سير المحاكمة وطرق الطعن فيها	67
المطلب الأول: إجراءات سير المحاكمة	68
الفرع الأول: القواعد العامة والإجراءات الشكلية للمحاكمة	68
الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة	76
المطلب الثاني: حكم المحكمة وطرق الطعن فيها	84
الفرع الأول: حكم المحكمة	85
الفرع الثاني: طرق الطعن فيها	85
خلاصة الفصل	93
خاتمة	95
قائمة المصادر والمراجع	98
فهرس المحتويات	109

الملخص:

يعتبر العنف المعنوي ضد الزوجة في التشريع الجزائري الممارس ضدّها من قبل الزوج من أخطر أنواع العنف انتشارًا وشيوعًا في العالم بمختلف حضاراته وخاصة انتشاره في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري مما أدى بالمشرع إلى التصدي له بتجريمه باستحداث المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم، وذلك لحماية للزوجة كونها الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية، وكون هذا العنف كذلك غير محسوس وغير ملموس وغير ظاهر للعيان، مما ينتج عنه آثارًا وخيمة تصيب الزوجة في صحّتها النّفسية والجسدية تؤدي بها حتى الموت، كما يشكل خطرًا كبيرًا على استقرار الأسرة ومقوماتها والمجتمع ككل.

Abstract:

Moral violence Practiced by :

the husband against the wife is the Algerian legislation is considered as the most widespread and common type of violence in the world especially in the recent period in the Algerian criminalized it through the article 266 bis 1 of the amended and supplemented lenal code of December 30th 1915 for the wife's protection considering her as the weaker partyin the marital relationship. Moral violence is a violence that is meither perceptible nor tangible that con result in the wife's health physically and psycholocally and even more to death.

Moral violence poses such a great danger to the falily, its comtituents, and the society as a whole